



سلسلة

القوانين

والاتفاقيات

واللوائح

والقرارات

والتعليمات

الضريبية



الجمهورية اليمنية

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

إتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع
التهرب من الضرائب المفروضة على
الدخل ورأس المال المبرمة بين اليمن
وعدد من الدول الصديقة والشقيقة

8

الإدارة العامة للشئون القانونية

يونيو

2014

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

بكل اعتزاز تقدم مصلحة الضرائب إصدارها الرابع لمجموعة اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، المصادق عليها من السلطات المختصة ، والتي أبرمت مع مختلف الدول الشقيقة والصديقة ، حيث تعبر هذه الاتفاقيات عن انفتاح بلادنا الاقتصادي والمالي والتزامها بالبرتوكولات الدولية للمنظمات المهتمة بهذا الشأن ، ولعل آخرها انضمام بلادنا إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كما تأتي هذه الاتفاقيات أيضاً في إطار تعزيز الروابط الاقتصادية بينها وبين مختلف دول العالم وتشابك مصالحها في ظل حوكمة وعولمة الاقتصاد العالمي والذي صارت الجمهورية اليمنية جزء منه .

إضافة إلى ما سبق فإن هناك أهداف حتمية تبرزها هذه الاتفاقيات وهي حماية المستثمرين ورؤوس أموالهم وتشجيعهم وتجنبيهم من أداء الضرائب بشكل مزدوج ومكرر وتمنحهم الثقة والأمان في انتقالهم من بلد إلى آخر دون أية عوائق وخضوعهم بشكل واضح وشفاف طبقاً للقوانين السارية دون أي تعسف أو إجحاف بغض النظر عن جنسية تلك الأموال ، وإزالة العقبات والصعوبات التي تحول دون انتقالها بين مختلف الدول المتعاقدة وهو ما يعزز الاستقرار الاقتصادي للأموال المستثمرة بين الدول وفقاً للمصالح التي يراها أصحابها دون التقيد بالحدود السياسية ، مع تشجيع الاستثمار المتبادل بين الدول وزيادة التبادل التجاري وتحقيق الاستخدام الأفضل للموارد الاقتصادية.

إن المتغيرات الاقتصادية والمالية في الجمهورية اليمنية سيما بعد تعديل نسب الضرائب في قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وتسهيل وتبسيط الإجراءات التي تنتجها القوانين الضريبية سيكون له الأثر الإيجابي في جذب الاستثمارات وتشجيعها في القدوم إلى البلاد مستفيدة من هذا التوجه.

لذا فقد حرصنا على إصدار هذه الاتفاقيات بعد المصادقة عليها بصورة

نهائية من السلطات التشريعية في بلادنا للاستفادة منها .

نرجو إن ينال هذا الإصدار رضا الجميع

أحمد احمد غالب

رئيس مصلحة الضرائب

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

وزارة الشؤون القانونية



قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م

بالموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين حكومة الجمهورية اليمنية
وحكومة مملكة البحرين .

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) : ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال (المرافقة لهذا القانون)
الموقعة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٢م بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة
مملكة البحرين .

مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء .

بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٩ / إبريل / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

وثيقة تصديق

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٢م بين حكومة الجمهورية وحكومة مملكة البحرين .
وعلى المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الاتفاقية من جانب السلطين التنفيذي والتشريعية وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية .
فقد أصدرنا القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة عليها .
وبناءً على الثقة المتبادلة بين أطراف هذه الاتفاقية واقتناعنا الكامل بالنتائج الطيبة والتعاون الوثيق المترتب على وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، نعلن موافقتنا النهائية وتصديقنا على الاتفاقية المشار إليها أنفاً والالتزام بجميع أحكامها .
وبناءً على ذلك نسجل على هذه الوثيقة توقيعنا إلى جانب الخاتم الرسمي للدولة إسهاداً لما تقدم .

سجل برئاسة الجمهورية — بصنعاء
بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ
الموافق ١٩ / إبريل / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اليمنية و حكومة مملكة البحرين

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال .

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين حكومة الجمهورية اليمنية و حكومة مملكة البحرين

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال .

أن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة مملكة البحرين رغبتا منهما في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، قد اتفقتا على الأحكام التالية :

المادة الأولى النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما.

المادة الثانية الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .
2. تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المؤسسات والقيمة الزائدة .
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

أ- بالنسبة للجمهورية اليمنية :

- 1) الضريبة العقارية "وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على المبيعات العقارية".
- 2) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين .
- 3) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين (الشركات).
- 4) الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
- 5) الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها .

ويشار إليها فيما بعد بالضريبة اليمنية.

ب- بالنسبة لمملكة البحرين :

أي ضريبة على الدخل تفرض في مملكة البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية (ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩م) ، ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية .

٤- تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بأخطار كل منهما بأيّة تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيهما .

المادة الثالثة

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :
 - أ- 'يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى حسب النص " مملكة البحرين أو الجمهورية اليمنية حسبما يقتضيه مدلول النص " .
 - ب- يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .
 - ج- يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .
 - د - تعني عبارة " مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة " و " مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكلمة "مؤسسة" في هذه الاتفاقية تعني "مشروع" بالنسبة للجمهورية اليمنية.
 - هـ - تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - و- يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :
 - ❖ وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانونا بالنسبة لمملكة البحرين.
 - ❖ وزير المالية أو من يمثله قانونا بالنسبة للجمهورية اليمنية.

ز- يقصد بلفظ " مواطن " :

- ❖ أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- ❖ أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة .

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

المادة الرابعة النطاق الجغرافي

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية : فيما يخص الجمهورية اليمنية ، تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية والتي وفقاً للقانون الدولي يمكن للدولة اليمنية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته وموارده الطبيعية وجرفه القاري .
- ٢- وفيما يخص مملكة البحرين ، تعني مملكة البحرين أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحر والأرض التي تحته التي تمارس عليها البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي طبقاً للقانون الدولي .

المادة الخامسة المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة مقيم في الدولة المتعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .
- ٢- في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي :
 - أ - يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
 - ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد.

- ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.
- د- إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .
- ٣- إذا أعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.
- ٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع الحل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص .

المادة السادسة

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي تزاوّل فيه المؤسسة كل أو بعض نشاطها.
٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص :
 - أ- محل الإدارة .
 - ب- الفرع .
 - ج- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .
 - د- المكتب .
 - هـ- المصنع .
 - و- الورشة .
 - ز- المنجم أو بئر بترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية .
 - ح- المزرعة أو الغراس .
 - ط- موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بأي منهم إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .
 - ي- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً

٣- إستثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي:

أ- الإحتفاظ بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة .

ب- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض .

ج- الإحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمؤسسة فقط لغرض تصنيعها بواسطة مؤسسة أخرى .

د- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال ، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة .

هـ- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولتها أي نشاط آخر لمؤسسة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

و- الإحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٤- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) أعلاه، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (٦) أدناه - بالتصرف نيابة عن المؤسسة، وله صلاحية إبرام العقود باسم المؤسسة في دولة متعاقدة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة، فإن تلك المؤسسة تعتبر كأنها منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (٣)، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

٥- إستثناءً من الأحكام السابقة بهذه المادة فإن مؤسسة التأمين التابعة لدولة متعاقدة فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قامت المؤسسة بتحصيل أقساط التأمين في هذه الدولة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلاً ذا صفة مستقلة .

٦- لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص

العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً بإسم هذا المؤسسة فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٧- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو خاضعة لسيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة السابعة

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنت في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- ٢- إن لعبارة "أموال غير منقولة" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية . وتشمل العبارة، علي أية حال، ملحقات الأموال غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقولة .
- ٣- تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناجم من الإستغلال المباشر لأموال غير منقولة، أو عن تأجيرها بما فيه التآجير الزراعي أو عن إستغلالها بأي شكل آخر .
- ٤- تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) أيضاً على الدخل الناجم عن أموال غير منقولة لمؤسسة، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

المادة الثامنة الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع أرباح أي مؤسسة في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنتها، فإذا مارست المؤسسة أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة .

٢- إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدين تزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنتها فيها ، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما لو كانت مؤسسة مستقلة تزاوّل نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها .

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يُسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة، سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة أو في أي مكان آخر .

ومع ذلك لن يُسمح بمثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ، إن وُجدت والتي دُفعت (وذلك فيما عدا المبالغ المؤداة للتعويض عن المصروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمؤسسة أو إلى أي من مكاتبها في شكل عوائد إمتياز أو مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل إستخدام براءات إختراعات أو أية حقوق أخرى، أو في شكل عمولت مقابل خدمات معينة تم إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفية، في شكل فائدة عن أموال سبق إقراضها إلى المنشأة الدائمة .

٤- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٦- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف . على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبيّنة في هذه المادة.

٧- لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنت بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

المادة التاسعة النقل البحري والجوي

- ١- استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، لا تخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمنشأة .
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلي للمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب، وإذا لم يوجد ميناء القيد ، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب.
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة (Pool) أو في استغلال مشترك أو في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي .

المادة العاشرة المؤسسات المشتركة

- ١- إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارتها أو الرقابة عليها ؛ أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال أو إدارة أو الرقابة على مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين ولم تحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
 - ٢- إذا كانت أرباح مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة، وكانت الأرباح الداخلية ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحاً تحققها للمؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة أولاً ؛ وإذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين، ففي هذه الحالة تجري الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح .
- وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين العمل بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- ٣- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في البند (١) من هذه المادة بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .
- ٤- لا تطبق أحكام البندين (٣،٢) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي .

المادة الحادية عشر - أرباح الأسهم

- ١- لا تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين .
- ٢- يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص مناجم أو حصص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تد ربحاً ما عدا الديون والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمداً من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة
- ٣- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أما نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة، وتكون ملكية وحياسة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٥) .
- ٤- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى.

المادة الثانية عشر الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة الأخرى فقط .
- ٢- يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وخاصةً الدخل المستمد من

السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الاذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الاذونات أو السندات .

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢،١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين ويباشرفي الدولة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنتبها أو يباشرفي تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائنتبها وان يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٨) أو المادة (١٥) حسب الأحوال .

بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت هذه الفوائد تخص :

أ. الدولة والتقسيمات السياسية الفرعية أو الجماعات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها .

ب. البنك المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

٤- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين يمتلك في إحدى الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت يتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الإتفاقية.

المادة الثالثة عشر

الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية .

٣- لا تطبق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين ويمارس في الدولة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات أما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال

٤- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة يملك في الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباطا فعليا بالحق أو الملكية التي ينشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر

الأرباح الرأسمالية

١. الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة السابعة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى .

٢. الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين

- المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة كلها) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى
٣. الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمنشأة .
٤. الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .
٥. الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها .

المادة الخامسة عشر الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة، ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :
- أ. كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة .
- ب. أو كان الشخص موجودا في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما في السنة الضريبية المعنية ، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط .
٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

المادة السادسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٧، ١٨، ١٩) فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢. استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الرواتب والأجور والمكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت إحدى الشروط الآتية :

- أ- أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية
- ب- أن تدفع الرواتب والأجور والمكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
- ج- أن لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤. استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي أو عن عمل في مؤسسة تستغل البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة فقط .

المادة السابعة عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشر

المعاشات والرواتب مدى الحياة (التقاعدية)

١. المعاشات والمبالغ المرتبطة بمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .
٢. يقصد بلفظ المبالغ المرتبطة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً لالتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود.

المادة التاسعة عشرة

دخول الفنانين و الرياضيين

- ١- استثناء من أحكام المواد (١٥، ١٦) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاوّل في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر فان هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (٨، ١٥، ١٦) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .
- ٣- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة فيها إذا كان العمل يتم مباشرة بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحداتها المحلية .

المادة العشرون الوظائف الحكومية

١- (أ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقيما فيها لمجرد تقديم الخدمات .

٢- تطبق أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداه ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة.

المادة الحادية والعشرون المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمجرد :-

- أ . كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة
- ب. كونه متدربا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربا تقنيا .
- ج. كونه متلقيا لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية.

٢- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداه في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وان تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

المادة الثانية والعشرون الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- إذا دُعي شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد

التعليم أو البحث العلمي، فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافآته عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

المادة الثالثة والعشرون الدخول الأخرى

- ١- أن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أيا ما كان مكان تحقق هذه العناصر.
- ٢- ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة .

المادة الرابعة والعشرون طرق تجنب الازدواج الضريبي

- ١- إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساو للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أن لا يزيد المبلغ الذي يجري خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم .
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين معفى طبقاً لأحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم بها عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى بان يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء .
- ٣- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

٤- لأغراض تطبيق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر انه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة الخامسة والعشرون عدم التمييز في المعاملة

- ١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .
استثناء من أحكام المادة (١) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .
- ٢- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التتزامات ضريبية بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- لا تخضع المنشأة المستقرة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط .
- ٤- لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التتزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئا من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى.
- ٥- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمون بها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

المادة السادسة والعشرون تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة سواء لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ قوانين الضرائب المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك المعلومات اللازمة لمكافحة التهرب الضريبي وتعتبر أية معلومات تحصل عليها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بالتطبيق لأحكام هذه

المادة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات التي تعمل في ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات.

٢- وفي جميع الأحوال لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يؤدي إلى مخالفة القوانين أو النظم الإدارية المطبقة في أية دولة متعاقدة أو إلى إفشاء أسرار أية تجارة أو صناعة أو نشاط أو مهنة أو أساليب تجارية أو أية معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفة للنظام العام. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في حالة صدور تشريع ضريبي في مملكة البحرين .

المادة السابعة والعشرون بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة الثامنة والعشرون إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها . أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي تترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فأنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي ميعاد من المواعيد الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين .

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

- ٤- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين بان تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة من الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٥- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الإتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمون في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون أحكام متنوعة

- ١- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقبتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناجئة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين .
- ٢- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأيّة إعفاءات أو تخفيضات أو استثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في أية اتفاقية تكون طرفاً فيها الآن أو فيما بعد .

المادة الثلاثون نفاذ الإتفاقية

تتولى كل دولة متعاقدة أخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ ، وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإخطارين ، وتسري أحكامها في كلتا الدولتين المتعاقبتين كما يلي :-

أ. بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع :

تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء الإتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأيّ دولة متعاقدة - وحتى ٣٠ يونيو من كل سنة ميلادية - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابته وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية .

وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي :

أ. بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبوع :
لا تسري على المبالغ التي تدفع أو تقيد في الحساب اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

ب. بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل :

لا تسري عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الإتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة المنامة يوم السبت بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م الموافق ٢٤ شوال ١٤٢٣ هـ ، من أصلين لكل منهما نص القوة القانونية .

عن حكومت

مملكة البحرين

عبدالله بن حسن سيف

وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومت

الجمهورية اليمنية

أحمد محمد صوفان

وزير التخطيط والتنمية



قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م

بالموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية
باكستان الإسلامية.

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل (المرافقة لهذا القانون) الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢م بين حكومة
الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية .

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصناء .

بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٩ / إبريل / ٢٠٠٥م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية



وثيقة تصديق

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل الموقعة بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠٠٤م بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية .
وعلى المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الإتفاقية من جانب السلطين التنفيذية والتشريعية وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية .
فقد أصدرنا القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بالمصادقة عليها .
وبناءً على الثقة المتبادلة بين أطراف هذه الإتفاقية واقتناعنا الكامل بالنتائج الطيبة والتعاون الوثيق المترتب على وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .
نعلم موافقتنا النهائية وتصديقنا على الإتفاقية المشار إليها أنفاً والالتزام بجميع أحكامها .
وبناءً على ذلك نسجل على هذه الوثيقة توقيعنا إلى جانب الخاتم الرسمي للدولة إلهاداً لما تقدم .

سجل برئاسة الجمهورية — بصنعاء

بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٩ / إبريل / ٢٠٠٥ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT
OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF YEMEN
FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION AND
THE PREVENTION OF FISCAL EVASION WITH
RESPECT TO TAXES ON INCOME

PREAMBLE

The Government of the Islamic Republic of Pakistan and the Government of the Republic of Yemen desiring to conclude an Agreement for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income and to promote and strengthen the economic relations between the two countries,

Have agreed as follows:

**CHAPTER I
SCOPE OF THE AGREEMENT**

**Article 1
PERSONS COVERED**

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

**Article 2
TAXES COVERED**

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income, all taxes imposed on total income, or on elements of income including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - (a) **in the case of Yemen:**
 1. Real estate tax and it includes tax on real estate yield and tax on real estate sales.
 2. The commercial and industrial profits tax imposed on natural person.
 3. The commercial and industrial tax imposed on body corporate (companies).
 4. Tax on free and other non-commercial professions.

5. Tax on salaries and wages and the like.
(hereinafter referred to as “Yemeni tax”)
 - (b) in the case of Pakistan, the income tax;
(hereinafter referred to as “Pakistan tax”) and
4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes which are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of significant changes made to their tax law.

CHAPTER II DEFINITIONS

Article 3

GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - (a) The term “Republic of Yemen” means the territory of the Republic of Yemen, including all islands and zones adjacent to Yemeni territorial waters in which, in accordance with international law, the Yemeni state can exercise right related to the sea surface, under it and its natural resources.
 - (b) The term “Pakistan” when used in a geographical sense means Pakistan as defined in the constitution of the Islamic Republic of Pakistan and includes any area outside the territorial waters of Pakistan which under the laws of Pakistan and international law is an area within which Pakistan exercises sovereign rights and exclusive jurisdiction with respect to the natural resources of the seabed and subsoil and superjacent waters;
 - (c) The term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes;
 - (d) The term "competent authority" means:
 - (i) In case of Yemen, the Minister of Finance or whosoever legally represents as regard the Republic of Yemen;
 - (ii) In case of Pakistan, the Central Board of Revenue or its authorized representative; and
 - (e) The term “Contracting State” and the “other Contracting State” means Pakistan or Yemen, as the context requires;
 - (f) The terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
 - (g) The term "international traffic" means any transport by a ship or aircraft operated by an enterprise which has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship or aircraft is operated solely between places in the other Contracting State;

- (h) The term "national" means:
 - (i) Any individual possessing the nationality of a Contracting State;
 - (ii) Any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.
 - (i) The term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
 - (j) The term "tax" means Pakistan tax or Yemeni tax, as the context requires.
2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has at that time under the laws of that State concerning taxes to which the Agreement applies.

Article 4

RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State situated therein.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
- (a) He shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);
 - (b) If the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - (c) If he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - (d) If he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5
PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - (a) A place of management;
 - (b) A branch;
 - (c) An office;
 - (d) A factory;
 - (e) A workshop;
 - (f) A warehouse;
 - (g) A permanent sales exhibition or sales outlet;
 - (h) A mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of exploration and/or extraction of natural resources.
3. The term "permanent establishment" also encompasses a building site, a construction, assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, but only if such site, project or activities last more than 183 days during a period of twelve months.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - (a) The use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - (b) The maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display;
 - (c) The maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - (d) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - (e) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character.
 - (f) A fixed place where goods are held for the pursuit of the set of activities referred to in the preceding sub-paragraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place resulting from such set of activities is of a preliminary or supporting character.
5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies - is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise of the other Contracting State, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in the first-mentioned Contracting State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, if such a person:

- (a) Has and habitually exercises in that State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph; or
 - (b) Has no such authority, but habitually maintains in the first-mentioned State a stock of goods or merchandise from which he regularly delivers goods or merchandise on behalf of the enterprise.
- 6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other State or insures risks situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies.
- 7. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business. However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, and conditions are made or imposed between that enterprise and the agent in their commercial and financial relations which differ from those which would have been made between independent enterprises, he will not be considered an agent of an independent status within the meaning of this paragraph.
- 8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

CHAPTER III

TAXATION OF INCOME

Article 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

- 1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
- 2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for

- the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 shall also apply to income derived from the direct use, letting or use in any other form of immovable property.
 4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to:
 - (a) that permanent establishment;
 - (b) sales in that other State of goods or merchandise of the same or similar kind as those sold through that permanent establishment; or
 - (c) other business activities carried on in that other State of the same or similar kind as those effected through that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. (a) In the determination of the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the business of the permanent establishment including only those executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere which are allowed under the provisions of the domestic law of the Contracting State in which the permanent establishment is situated.
 - (b) However, no such deduction shall be allowed in respect of amounts, if any, paid (otherwise than towards reimbursement of actual expenses) by the permanent establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission, for specific services performed or for management, or, except in the case of a banking enterprise, by way of interest on moneys lent to the permanent establishment. Likewise, no account shall be taken, in the determination of the profits of a permanent establishment, for amounts charged (otherwise than towards reimbursement of actual expenses) by the permanent

establishment to the head office of the enterprise or any of its other offices, by way of royalties, fees or other similar payments in return for the use of patents or other rights, or by way of commission for specific services performed or for management, or, except in the case of a banking enterprise, by way of interest on moneys lent to the head office of the enterprise or any of its other offices.

4. No profit shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
5. In so far as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.
6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

SHIPPING AND AIR TRANSPORT

1. Profits from the operation of aircraft ships, boats, road vehicles and railways in international traffic shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
2. Profits from the operation of ships in international traffic may be taxed in the Contracting State in which the effective management of the enterprise is situated. However, such profits derived from sources within the other Contracting State may also be taxed in that other State in accordance with its domestic law, provided that the tax so charged in that other State shall be 4 per cent.
3. If the place of effective management of a shipping enterprise or of an inland waterways transport enterprise is aboard a ship or boat, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship or boat is situated, or if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship or boat is a resident.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9
ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where:

- (a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - (b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State, and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of the Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall, if necessary, consult each other.

Article 10
DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company, which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the dividends.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, shares rights, mining shares, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State

independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.

5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except in so far as such dividends are paid to a resident of that other State or in so far as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

Article 11

INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the recipient is the beneficial owner of the interest, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the interest.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest arising from a Contracting State and paid to the Government or to the Central Bank of the other Contracting State shall be exempt from tax in the first mentioned Contracting State.
4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for the late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with (a) such permanent establishment or fixed base, or with (b) business activities referred to in sub-paragraph (c) of paragraph 1 of Article 7. In such cases the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a

permanent establishment or a fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment or fixed base, then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12

ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the recipient is the beneficial owner of the royalties, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the royalties.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for:
 - (a) the use of, or right to use any patent, invention, design or model, secret formula or process, trademark or other like property or right;
 - (b) the use of, or right to use any copyright of a literary, artistic or scientific work, including films or video tapes for use in connection with television or tapes in connection with radio broadcasting, but shall not include consideration for the sale, distribution or exhibition of cinematograph films;
 - (c) the receipt of, or right to receive, any visual, images or sounds, or both, transmitted by satellite, cable, optic fiber or similar technology in connection with television, radio or internet broadcasting;
 - (d) the supply of any technical, industrial, commercial or scientific knowledge, experience or skill;
 - (e) the use of or right to use any industrial, commercial or scientific equipment;
 - (f) the supply of any assistance that is ancillary and subsidiary to and is furnished as a means of enabling the application or enjoyment of, any such property or right as mentioned in clauses (a) through (e);
 - (g) the disposal of any property or right referred to in clauses (a) to (e).
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment

- situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with (a) such permanent establishment or fixed base, or with (b) business activities referred to in subparagraph (c) of paragraph 1 of Article 7. In such cases the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
 6. Where by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13

FEES FOR TECHNICAL SERVICES

1. Fees for technical services arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such fees for technical services may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the fees for technical services is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent of the gross amount of the fees for technical services.
3. The term "fees for technical services" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the rendering of any managerial, technical or consultancy services including the services of technical or other personnel, but does not include:
 - (a) consideration for any construction, assembly or like project undertaken by the recipient; or
 - (b) consideration which would be income of the recipient chargeable under the head "Salary".
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the fees for technical services, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the fees for technical services arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the fees for technical services are paid is

- effectively connected with (a) such permanent establishment or fixed base, or with (b) business activities referred to in subparagraph (c) of paragraph 1 of Article 7. In such cases the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
5. Fees for technical services shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the fees for technical services, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the liability to pay the fees for technical services was incurred, and such fees for technical services are borne by such permanent establishment or fixed base, then such fees for technical services shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
 6. Where by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the fees for technical services, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 14 **CAPITAL GAINS**

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.
3. Gains from the alienation of ships or aircraft operated in international traffic, boats engaged in inland waterways transport or movable property pertaining to the operation of such ships, aircraft or boats, shall be taxable only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
4. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3, 4 and 5 shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 15
INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State except in the following circumstances, when such income may also be taxed in the other Contracting State:
 - (a) If he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purpose of performing his activities; in that case, only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State; or
 - (b) If his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate 183 days in the fiscal year concerned; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other State may be taxed in that other State; or
2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 16
DEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Subject to the provisions of Articles 17, 19 and 20, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - (a) The recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in the fiscal year concerned; and
 - (b) The remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State; and
 - (c) The remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, or aboard a boat engaged in inland waterways transport, may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

Article 17
DIRECTORS' FEES AND REMUNERATION
OF TOP-LEVEL MANAGERIAL OFFICIALS

1. Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the Board of Directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. Salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in his capacity as an official in a top-level managerial position of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 18
ARTISTES AND SPORTSPERSONS

1. Notwithstanding the provisions of Articles 15 and 16, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsperson, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsperson in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsperson himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 15 and 16, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsperson are exercised.

Article 19
PENSIONS AND SOCIAL SECURITY PAYMENTS

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 20, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment may be taxed in that State.
2. However, such pensions and other similar remuneration may also be taxed in the other Contracting State if the payment is made by a resident of that other State or a permanent establishment situated therein.
3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, pensions paid and other payments made under a public scheme which is part of the social security system of a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof shall be taxable only in that State.

Article 20
GOVERNMENT SERVICE

1. (a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.

- (b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other State and the individual is a resident of that State who:
 - (i) is a national of that State; or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
- 2. (a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
 - (b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that other State.
- 3. The provisions of Articles 16, 17, 18 and 19 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

Article 21 STUDENTS

- 1. Payments which a student or business trainee or apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.
- 2. The same rule shall be applied to the bonuses received by a person against his rendering services in the other Contracting State, provided that such services relate to his study or training and are essential to cover his living expenses

Article 22 PROFESSORS, LECTURERS AND RESEARCHERS

- 1. If a person resident in one of the two Contracting States is invited by a university, faculty or an institution of higher education or scientific research of the other Contracting State to visit it only for the purpose of teaching or scientific research at such institutions for a period that does not exceed one year, then he shall not be subjected to taxation in that other State in respect of his income from such teaching or research.
- 2. The provision of paragraph-1 of this Article shall not apply to bonuses received against research not carried out in the public interest, but primarily for the personal benefit of a certain person or persons.

Article 23
OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.
2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 15, as the case may be, shall apply.
3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, items of income of a resident of a Contracting State not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement and arising in the other Contracting State may also be taxed in that other State.

CHAPTER IV
METHODS FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

Article 24

ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. Where a resident of a Contracting State derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first mentioned State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income-tax paid in that other State. Such deductions in either case shall not, however, exceed that part of the income tax as computed before the deduction if given, which is attributable to the income which may be taxed in that other State.
2. Where, in accordance with any provision of this Agreement, income derived by a resident of a Contracting State is exempted from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

CHAPTER V
SPECIAL PROVISIONS

Article 25

NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which

nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favorably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12 or paragraph 6 of Article 13 apply, interest, royalties, fee for technical services and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
5. Nothing contained in this Article shall be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.
6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

Article 26

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavor, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in

accordance with this Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavor to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs. The competent authorities, through consultations, shall develop appropriate bilateral procedures, conditions, methods and techniques for the implementation of the mutual agreement procedure provided for in this Article. In addition, a competent authority may devise appropriate unilateral procedures, conditions, methods and techniques to facilitate the above-mentioned bilateral actions and the implementation of the mutual agreement procedure

Article 27

EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws of the Contracting States concerning taxes covered by the Agreement, in so far as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement, in particular for the prevention of fraud or evasion of such taxes. The exchange of information is not restricted by Article 1. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State. However, if the information is originally regarded as secret in the transmitting State it shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, the taxes which are the subject of the Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes but may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. The competent authorities shall, through consultation, develop appropriate conditions, methods and techniques concerning the matters in respect of which such exchanges of information shall be made, including, where appropriate, exchanges of information regarding tax avoidance.
2. In no case shall the provisions of paragraph 1 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - (a) To carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - (b) To supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;

- (c) To supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (order public).

Article 28
MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS
AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

CHAPTER VI
FINAL PROVISIONS
Article 29
ENTRY INTO FORCE

1. This Agreement shall be ratified and the instruments of ratification shall be exchanged as soon as possible.
2. The Agreement shall enter into force upon the exchange of instruments of ratification and its provisions shall have effect:
 - (a) As regards taxes withheld at source, it shall apply to the amounts that are paid or entered into the accounts on or after the first day of January of the Gregorian year following the year in which the Agreement came into force;
 - (b) As regards other taxes imposed on income, it shall be applied to the tax years that begin on or after the first day of January of Gregorian year that follows the year in which the Agreement was came into force.

Article 30
TERMINATION

This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year starting five years after the year in which the Agreement entered into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect :

- (a) As regards taxes withheld at source, its Article shall be suspended in respect of amount that are paid or entered into account on or after the first day of January of the Gregorian year that follows the years in which the Agreement was terminated;
- (b) As regards other taxes imposed on income, its provision shall be suspended on income realized during the tax year that begin on or after

the first day of January of the Gregorian year following the year in which the Agreement was terminated.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, has signed this Agreement.

Done in duplicate at Sana'a this 2cnd day of Marsh2004 in English language.

FOR THE GOVERNMENT OF THE ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN

FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF YEMEN

.....
Dr.Khaled Rageh Sheik
Minister of Industry and Trade

.....
Humayan Akhter Khan,
Minister for Trade,

(ترجمه عن النص الانجليزي)

اتفاقية
بين حكومة الجمهورية اليمنية
وحكومة
جمهورية باكستان الإسلامية

لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يختص بضرائب
الدخل .

مقدمة:

رغبة من حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية في إبرام إتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يختص بالضرائب على الدخل ولتشجيع وتعزيز العلاقات الاقتصادية بين البلدين فقد أتفق الطرفان على الآتي :

الباب الأول نطاق الإتفاقية

المادة (١)

الأشخاص المشمولين بالاتفاقية

تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في أي من الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو لتفريعاتها السياسية أو السلطات المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض فيها.
- ٢- بالنسبة للضرائب على الدخل فهي كل الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكتسبات من تحويل الملكية المنقولة أو الثابتة والضرائب على إجمالي الأجور أو المرتبات المدفوعة من قبل المشروعات.
- ٣- الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية هي بصفة خاصة ما يلي :
أ- في حالة اليمن :

١- الضريبة العقارية وتشمل الضريبة على مردود العقار والضريبة على المبيعات العقارية.

٢- الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين.

٣- الضريبة التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص المعنوية (الشركات).

٤- الضريبة على المهن الحرة وعلى المهن الأخرى الغير تجارية.

٥- الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها.

(يشار إليها هنا فيما بعد بـ "الضريبة اليمنية").

ب- في حالة باكستان : ضريبة الدخل :

(يشار إليها هنا فيما بعد بـ "الضريبة الباكستانية").

- ٤- تنطبق الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب الحالية. تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي تتم على قوانينها الضريبية.

الباب الثاني

التعاريف

المادة (٣)

تعاريف عامة

- ١- إن أغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي النص خلاف ذلك هي :
- أ- التعبير "الجمهورية اليمنية" : ويعني إقليم الجمهورية اليمنية ويشمل كل الجزر والمناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمنية والتي فيها وطبقاً للقانون الدولي يمكن للدولة اليمنية أن تمارس حقها فيما يتعلق بسطح الماء أو تحتها ومواردها الطبيعية.
- ب- التعبير "الباكستان" عندما يستعمل في معناه الجغرافي فيعني الباكستان حسبما هو محدد في دستور جمهورية باكستان الإسلامية ويشمل أي منطقة خارج المياه الإقليمية لباكستان والتي تكون تحت قوانين الباكستان والقانون الدولي منطقة تمارس فيها الباكستان حقوق السيادة والاختصاص القضائي الاقتصادي فيما يتعلق بالموارد الطبيعية لقاع البحر وما تحت الأرض والمياه السطحية.
- ج- تعبير "شركة" ويعني أي شخصية معنوية أو شخصية قانونية تعامل كشخصية معنوية للأغراض الضريبية.
- د- التعبير "سلطة مختصة" ويعني :
- ١- في حالة اليمن وزير المالية أو من يمثله قانونياً فيما يتعلق بالجمهورية اليمنية.
- ٢- في حالة الباكستان المجلس المركزي للإيرادات أو ممثله المفوض.
- هـ- التعبير "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" ويعني الباكستان أو اليمن حسبما يقتضي النص.
- و- تعابير "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" ويعني على التوالي مشروع يتم القيام به من قبل مقيم الدولة المتعاقدة ومشروع يتم القيام به من قبل مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ز- التعبير "وطني" ويعني :
- ١- أي فرد يحوز جنسية الدولة المتعاقدة.
- ٢- أي شخص قانوني أو محاصة أو شراكة يستمد وضعه القانوني بتلك الصفة من القوانين النافذة في الدولة المتعاقدة.
- ح- تعبير "شخص" ويشمل فرد أو شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص.
- ط- تعبير "ضريبة" ويعني الضريبة الباكستانية أو الضريبة اليمنية حسبما يقتضي النص .
- ٢- فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل الدولة المتعاقدة فإن أي تعبير ليس معرّفاً بهذه الاتفاقية وما لم يقتضي النص خلاف ذلك سيكون له المعنى الذي له في ذلك الوقت بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير "مقيم دولة متعاقدة" تعني أي شخص والذي بموجب قوانين تلك الدولة خاضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر من طبيعته مشابهة ويشمل كذلك تلك الدولة وأي تفرع سياسي للسلطة المحلية فيها. وهذا التعبير مع ذلك لا يشمل أي شخص والذي يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة التي يقع فيها.

٢- حيثما يكون بسبب أحكام الفقرة (١) من هذه الاتفاقية شخص هو مقيم في كلا الدولتين المتعاقدين عندها فإن وضعه سيتحدد كما يلي :

أ- سيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي له فيها منزل دائر متاح له وإذا كان لديه بيت دائر متوفر له في كلا الدولتين فسيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أقوى (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا كانت الدولة التي له فيها مركز مصالحه الحالية لا يمكن تحديدها أو إذا لم يكن لديه منزل دائر متاح له في أي من الدولتين فسيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي لها فيها مسكن معتاد.

ج- إذا كان لديه مسكن معتاد في كلا الدولتين أو ليس في هذه ولا تلك فإن السلطات المختصة للدول المتعاقدة ستسوي المسألة بالاتفاق المشترك.

٣- حيثما بسبب أحكام الفقرة (١) يكون شخص غير فرد مقيم في كلا الدولتين المتعاقدين عندها سيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المؤسسة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير "المؤسسة الدائمة" سيعني مكان ثابت للأعمال التي يتم القيام فيها بأعمال المشروع كاملة أو جزئياً.

٢- تعبير "المؤسسة الدائمة" يشمل خاصة ما يلي :

أ- مكان الإدارة.

ب- فرع.

ج- مكتب.

د- مصنع.

هـ- ورشة.

و- مستودع.

ح- معرض مبيعات دائر أو منفذ مبيعات.

- ط- منجم.
- ي- بئر نبط أو غاز أو محجر أو أي مكان استكشاف آخر و/أو استخراج للموارد الطبيعية.
- ٣- تعبير "المؤسسة الدائمة" يشمل كذلك موقع مبنى - إنشاءات - مشروع تجميع أو تركيب أو نشاطات إشرافية فيما يتعلق بذلك ولكن فقط إذا كان ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات يدوم أكثر من ١٨٣ يوماً خلال فترة اثني عشر شهراً.
- ٤- بصرف النظر عن النصوص السابقة لهذه المادة فإن تعبير "المؤسسة الدائمة" سيعتبر أنه لا يشمل الآتي :
- أ- استعمال المنشآت فقط لغرض التخزين أو العرض للبضائع أو السلع التي تخص المشروع.
- ب- الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع تخص المشروع فقط لغرض الخزن أو العرض.
- ج- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تخص المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.
- د- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لغرض القيام ومن أجل المشروع بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- و- مكان ثابت يحتفظ فيه بالبضائع لم تابعة مجموعة النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة (أ) حتى (هـ) شريطة أن كامل نشاط المكان الثابت الناتج عن تلك المجموعة من النشاطات ذو طبيعة أولية أو مساعدة.
- ٥- بصرف النظر عن أحكام الفقرات (١) و(٢) فحيثما يتصرف شخص - غير وكيل ذو وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة (٧) - في بلد متعاقد نيابة عن مشروع البلد المتعاقد الآخر فسيعتبر المشروع أن له مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمشروع إذا كان ذلك الشخص :
- أ- لديه ويمارس بصورة اعتيادية في تلك الدولة صلاحية إبرام عقود باسم المشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي إذا تمت مزاوتها من خلال مكان أعمال ثابت لم تكن لتنشئ مكان الأعمال الثابت هذا مؤسسة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة أو
- ب- ليست لديه تلك الصلاحية ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من البضائع أو السلع والذي منه يسلم بانتظام البضائع أو السلع نيابة عن المشروع.

٦- بصرف النظر عن الشروط السابقة بهذه المادة فإن مشروع تأمين لدولة متعاقدة سيعتبر باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين أن لديه مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع أقساط تأمين في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يؤمن على مخاطر تقع هناك من خلال شخص غير وكيل ذو وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة (٧).

٧- لن يعتبر مشروع بلد متعاقد أن لديه مؤسسة دائمة في البلد المتعاقد الآخر فقط لأنه يقوم بأعمال في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عمولة عام أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل شريطة أن هؤلاء الأشخاص يتصرفون في السياق الاعتيادي لأعمالهم. ومع ذلك فعندما تكرر نشاطات مثل هذا الوكيل بالكامل أو تقريباً بالكامل نيابة عن ذلك المشروع أو تتكون شروط أو تفرض بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهم التجارية والمالية تختلف عن تلك التي كان يمكن أن تتم بين مشروعات مستقلة فلن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل بمعنى هذه الفقرة.

٨- إن حقيقة أن شركة والتي هي مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو يسيطر عليها من قبل الشركة والتي هي مقيمة للدولة المتعاقدة الأخرى أو التي تقوم بأعمال في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال مؤسسة دائمة أو خلاف ذلك) لن تشكل بذاتها أي شركة كمؤسسة دائمة للأخرى.

الباب الثالث

فرض الضريبة على الدخل

المادة (٦)

الدخل من ملكية ثابتة

١- الدخل المشتق من قبل مقيم دولة متعاقدة من ملكية ثابتة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تعبير "ملكية ثابتة" سيكون له المعنى الذي له بموجب قوانين الدولة المتعاقدة والتي تقع فيها الملكية المعنية. سيشمل التعبير في كل حال الملكية الملحقة بالملكية الثابتة والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات وهي حقوق تنطبق عليها نصوص القانون العام فيما يتعلق بالملكية البرية والانتفاع بالملكية الثابتة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لعمل أو الحق في العمل أو الرواسب المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى والبواخر والقوارب والطائرات لن تعتبر كملكية ثابتة.

٣- أحكام الفقرة (١) ستطبق على الدخل المشتق من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الاستعمال بأي صورة أخرى للملكية الثابتة.

٤- تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٣) كذلك على الدخل من الملكية الثابتة لمشروع وعلى الدخل من ملكية ثابتة تستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال :

١- إن أرباح مشروع دولة متعاقدة سيكون خاضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يقر المشروع بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها. إذا كان المشروع يقوم بأعمال حسبما ذكر بأعلاه فإن أرباح المشروع يمكن أن تخضع للضريبة في البلد الآخر ولكن ذلك القدر منها فقط الذي ينسب إلى :
أ- تلك المؤسسة الدائمة.

ب- المبيعات في تلك الدولة الأخرى للبضائع أو السلع من نفس النوع أو نوع مماثل كتلك المباعة من خلال تلك المؤسسة الدائمة أو

ج- نشاطات أعمال أخرى يتم القيام بها في تلك الدولة الأخرى من نفس الطبيعة أو طبيعة مماثلة كتلك التي يتم القيام بها من خلال تلك المؤسسة الدائمة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) فحيثما يقوم مشروع دولة متعاقدة بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك فإنه في كل دولة متعاقدة ستنسب إلى تلك المؤسسة الدائمة الأرباح التي يمكن توقع أن تحصل عليها إذا كانت مشروع مميز ومستقل يعمل في نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة بنفس الشروط أو شروط مماثلة ويتعامل كليته بصورة مستقلة مع المشروع الذي يكون له مؤسسة دائمة.

٣- أ- في تحديد أرباح مؤسسة دائمة سيسمح كمصروفات خصم والتي نشأت لأغراض أعمال المؤسسة الدائمة بما فيها فقط تلك المصاريف التنفيذية والعامية التي نشأت كذلك سواء في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو في مكان آخر والمسموح بها بموجب نصوص القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة.

ب- ومع ذلك لن يسمح بأي خصم كهذا فيما يختص بالمبالغ ، إن وجدت ، والمدفوعة (بخلاف ما هو مخصص لتسديد مصروفات فعلية) من قبل أي مؤسسة دائمة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى بصفة إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استعمال حقوق الاختراع أو الحقوق الأخرى أو على سبيل عمولة لخدمات محددة أديت لأجل أو للإدارة أو باستثناء في حالة مشروع مصرفي على سبيل الفائدة على أموال أقرضت للمؤسسة الدائمة. وبصورة مماثلة لن يؤخذ بالحسبان في تحديد أرباح المؤسسة الدائمة المبالغ المحملة (بخلاف ما هو لتسديد مصاريف فعلية) من قبل المؤسسة الدائمة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه على سبيل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استعمال حقوق اختراع أو حقوق أخرى أو على سبيل عمولة لخدمات محددة أديت أو للإدارة أو باستثناء

- في حالة مشروع مصرفي على سبيل فائدة على الأموال المقرضة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه.
- ٤- لن يعزى أي ربح لمؤسسة دائمة بسبب الشراء فقط من قبل تلك المؤسسة الدائمة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٥- إلى المدى الذي يكون معتاداً في البلد المتعاقد لتحديد الأرباح التي ستعزى لمؤسسة دائمة على أساس توزيع الأرباح الإجمالية للمشروع على أجزاءه المختلفة ولا يوجد شيء في الفقرة (٢) أن يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بذلك التوزيع حسبما يكون معتاداً وأن طريقة التوزيع التي تم تبنيها ستكون مع ذلك هي تلك التي تكون نتيجتها مطابقة للمبادئ التي تحتويها هذه المادة.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي ستعزى إلى المؤسسة الدائمة ستحدد في بنفس الطريقة سنة بعد سنة ما لم يكن هناك سبباً جيد وكافي بالعكس.
- ٧- حيثما تشمل الأرباح عناصر الدخل والتي يتم التعامل معها بصورة مستقلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية عندها فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

الشحن البحري والجوي :

- ١- الأرباح من عمليات الشحن الجوي والقوارب والشاحنات البرية والسكك الحديدية في الخطوط الدولية ستكون خاضعة للضريبة فقط في البلد المتعاقد الذي تقع فيه الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- الأرباح من عمليات البواخر في الخطوط الدولية يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الإدارة الفعلية للمشروع. ومع ذلك فإن تلك الأرباح المشتقة من مصادر ضمن الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أيضاً فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى بحسب قانونها المحلي شريطة أن الضريبة التي تفرض بهذه الصفة في تلك الدولة الأخرى ستكون ٤ بالمائة.
- ٣- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع ملاحى أو مشروع نقل بطرق مائية في البر هو على ظهر باخرة أو قارب عندها سيعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء بلد الباخرة أو إذا لم يكن هناك ميناء بلد كهذا في الدولة المتعاقدة ففي ذلك الذي يقيم فيه مشغل السفينة أو القارب.
- ٤- أحكام الفقرات (١) و (٢) ستطبق كذلك على الأرباح من المشاركة في تجمع (تجمع منتجين) أو أعمال شراكة أو أي وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات متشابكة الإدارة :

١- حيثما :

أ- يشارك مشروع دولة متعاقدة مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة أخرى أو

ب- نفس الأشخاص يشاركون مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى وفي أي من الحالتين تفرض شروط أو تتم بين المشروعين في علاقاتها التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي كان يمكن أن تتم بين مشروعات مستقلة عندها فإن أي أرباح والتي كان وإنما بسبب تلك الشروط قد تأتي لواحد من المشروعين ولكن بسبب تلك الشروط لم تتأتى يمكن إدراجها في أرباح ذلك المشروع وتضرب عليها الضرائب تبعاً لذلك.

٢- حيثما تدرج دولة متعاقدة في أرباح مشروع تلك الدولة - والضرائب تبعاً لذلك - أرباحاً والتي عليها مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى حمل ضريبة في تلك الدولة الأخرى والأرباح المدرجة بتلك الصفة هي أرباح كان يمكن أن تؤول إلى مشروع الدولة المذكورة أولاً إذا الشروط بين المشروعين قد كانت تلك التي يمكن أن تكون قد تمت بين مشاريع مستقلة عندها فإن تلك الدولة الأخرى ستقوم بتسوية مناسبة لمبلغ الضريبة المفروض في ذلك على تلك الأرباح. وفي تحديد تلك التسوية يتم إعطاء الاعتبار اللازم للنصوص الأخرى للاتفاقية وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين إذا لزم الأمر أن تتشاور مع بعضهما البعض.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم :

١- أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة والتي هي مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم دولة متعاقدة أخرى يمكن أن تضرب عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم تلك يمكن كذلك أن تضرب عليها ضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض كذلك لن تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. هذه الفقرة لن تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.

٣- التعبير "أرباح أسهم" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم وحقوق الأسهم وأسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي هي ليست مطالبات ديون والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشركة الأخرى والتي ستخضع

لنفس المعاملة الضريبية كدخل من أسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.

٤- أحكام الفقرات (١) و (٢) لن تنطبق إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم هو مقيم في دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي تكون الشركة الدافعة لأرباح أسهم مقيمة فيه على الرغم من أن المؤسسة الدائنة التي تقع هناك أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك والحياسة التي بخصوصها تدفع أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بالمؤسسة الدائنة تلك أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق نصوص المادة (٧) والمادة (١٥) حسبما تكون عليه الحال.

٥- حيثما تشتق شركة والتي هي مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز للدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة باستثناء إلى المدى الذي تدفع فيه تلك الأسهم إلى مقيم لتلك الدولة الأخرى أو إلى المدى الذي ترتبط فيه الحياة التي بخصوصها دفعت أرباح الأسهم بصورة فعلية بالمؤسسة الدائنة أو قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى ولا تخضع الأرباح الغير موزعة للشركة لضريبة على أرباح الشركة الغير موزعة حتى وإن كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير موزعة تشتمل كلياً أو جزئياً على أرباح أو دخل ناتج في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

١- الفائدة الناتجة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة.

٢- ومع ذلك فإن تلك الفائدة يجوز أيضاً فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفائدة فإن الضريبة المفروضة كذلك لن تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الإجمالي للفائدة.

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة عن دولة متعاقدة والمدفوعة لحكومة أو للبنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى ستعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- تعبير "فائدة" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من مطالبات دين من أي نوع سواء كان مضموناً أو غير مضمون برهن وسواء كان يحمل أو لا يحمل حق المشاركة في أرباح المدين وبصورة خاصة الدخل من السندات الحكومية والدخل من الكفالات أو سندات تجارية بما في ذلك أقساط التأمين والجوائز اللصيقة بأي أسهم أو كفالات

أو سندات تجارية. لن تعتبر أعباء الغرامات عن تأخير الدفع أنها فائدة لغرض هذه المادة.

٥- أحكام الفقرات (١) و (٢) لن تنطبق إذا كان المالك المستفيد لفائدة هو مقيم دولة متعاقدة يقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك ومطالبة الدين والذي دفعت الفائدة بشأنه يرتبط فعلياً بـ :

أ- تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة أو

ب- بنشاطات الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (أ) من المادة (٧). وفي مثل هذه الحالات تنطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٥) حسبما تكون الحال.

٦- تعتبر الفائدة أنها قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك فحيثما يكون للشخص الدافع للفائدة سواء كان مقيم في دولة متعاقدة أو لم يكن في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة والتي بخصوصها نشأت المديونية التي دفعت الفائدة عنها وتلك الفائدة تحملتها تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة حينها ستعتبر تلك الفائدة أنها تنشأ في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٧- حيثما ، وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر فإن مبلغ الفائدة آخذين بالاعتبار لمطالبة الدين الذي دفع عنها تتجاوز المبلغ الذي كان سيتم الموافقة عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة تنطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة فالجزء الزائد من المدفوعات سيبقى قابل لفرض الضريبة عليها طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة. ويعطى الاعتبار اللازم لأحكام هذه المادة.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فيجوز فرض الضريبة على هذه الإتاوات في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو مالك مستفيد من الإتاوات فإن الضريبة المفروضة كذلك لن تتجاوز ١٠% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- ٣- تعبير "إتاوات" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني مدفوعات من أي نوع المستلمة كقابل لأجل:

- أ- استعمال أو الحق في استعمال أي براءة اختراع أو اختراع أو تصميم موديل أو صيغة سرية أو معالجة أو علامة تجارية أو ملكية أخرى أو حق مماثل.
- ب- استعمال أو الحق في استعمال أي حق طبع أدبي أو فني أو عمل علمي بما في ذلك الأفلام أو أشرطة الفيديو للاستعمال فيما يتعلق بالتلفزيون أو الأشرطة فيما يتعلق باستعمال البث الإذاعي لكنها لن تشمل المقابل لبيع أو توزيع أو عرض الأفلام للكاميرات السينمائية.
- ج- استلام أو الحق في استلام أي صور مرئية أو صور أو أصوات أو جميعها والمبثوث بالستالايت أو الكابل أو الألياف الضوئية أو تكنولوجيا مماثلة فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الراديو أو الإنترنت.
- د- تزويد أي معلومات أو خبرات أو مهارات فنية أو صناعية أو تجارية أو علمية.
- هـ- استعمال أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية.
- و- تزويد أي مساعدة تكون إضافية أو فرعية إلى وتزود كوسيلة تمكين طلب أو التمتع بأي ملكية أو حق كما هو مذكور في الفقرات (أ) حتى (هـ).
- ز- التصرف في أي ملكية أو حق مشار إليها في الفقرات (أ) حتى (هـ).
- ٤- أحكام الفقرات (١) و (٢) لا تنطبق إذا كان المالك المستفيد للاتاوات هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك والحق أو الملكية والتي بموجبها دفعت الاتاوات مرتبط فعلياً ب (أ) تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة أو (ب) نشاطات الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (أ) من المادة (٧) وفي مثل هذه الحالات تنطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٥) حسبما تكون الحال.
- ٥- تعتبر الاتاوات أنها تنشأ في بلد متعاقد عندما يكون الدافع مقيم تلك الدولة. وحيثما مع ذلك يكون الشخص الدافع للاتاوات سواء كان مقيم في دولة التعاقد أو لم لديه في التعاقد مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة والتي بخصوصها نشأ التزام دفع الاتاوات وتحملت تلك الاتاوات تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة عندها تعتبر تلك الاتاوات أنها نشأت في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- ٦- وحيث ، وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر يتجاوز مبلغ الاتاوات مع أخذ الاعتبار للاستعمال والحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها ، المبلغ الذي سيتفق عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة فتتنطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة فالجزء الزائد من المدفوعات سيبقى قابل خاضع للضريبة طبقاً لقوانين كل بلد متعاقد ويعطي الاعتبار للنصوص الأخرى لهذه الإتفاقية .

المادة (١٣)

الأتعاب عن الخدمات الفنية

- ١- الأتعاب عن الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقد والمدفوعة إلى مقيم دولة تعاقد أخرى يمكن فرض ضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك فإن الأتعاب عن الخدمات الفنية يمكن أيضاً أن تفرض عليها ضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها طبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من أتعاب الخدمات الفنية هم مقيم دوله التعاقد الأخرى فإن الضريبة المفروضة كذلك لن تتجاوز ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي لأتعاب الخدمات الفنية .
- ٣- التعبير "أتعاب الخدمات الفنية" كما استعمل في هذه يعني المدفوعات من أي نوع المقبوضة كمقابل لأداء أي خدمات أداريه أو فنية أو استشارية بما في ذلك خدمات الأفراد الفنيين أو الأفراد الآخرين ولكنها لا تشمل ما يلي :
 - أ- المقابل عن أي مشروع إنشاء أو تجميع أو مشروع مشابه قام به المستلم أو
 - ب- التعويض الذي كان سيعتبر دخلاً للمستلم مفروض عليه ضريبة تحت عنوان "راتب".
- ٤- أحكام الفقرات ١ و ٢ لن تنطبق إذا كان المالك المستفيد لأتعاب الخدمات الفنية هو مقيم دولة متعاقدة يقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها أتعاب الخدمات الفنية من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك والحق أو الملكية والذي بموجبه دفعت أتعاب الخدمات الفنية مرتبط فعلياً ب (أ) تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة أو (ب) نشاطات الأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة (أ) من المادة ٧. وفي تلك الحالات تنطبق المادة ٧ أو المادة ٥ حسبما تكون عليه الحال.
- ٥- تعتبر أتعاب الخدمات الفنية أنها تنشأ في بلد متعاقد عندما يكون الدافع هو مقيم في تلك الدولة. وحيثما، مع ذلك، يكون على الشخص الدافع للأتعاب عن الخدمات الفنية، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً لديه في دولة تعاقد مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة والتي فيما يخصها نشأ الإلتزام لدفع أتعاب الخدمات الفنية وتم تحمل تلك الأتعاب للخدمات الفنية من قبل مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة عندها فإن تلك الأتعاب عن الخدمات الفنية ستعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- ٦- حيثما وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر يتجاوز مبلغ الأتعاب عن الخدمات الفنية مع الأخذ بالاعتبار الاستعمال والحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، المبلغ الذي كان سيوافق عليه الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، تنطبق هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد من المدفوعات سيبقى خاضع للضريبة طبقاً لقوانين أي بلد متعاقد ويعطى الإعتبار اللازم للنصوص الأخرى بهذه الإتفاقية.

المادة (١٤)

ربح رأس المال

- ١- الأرباح المشتقة من قبل مقيم دولة متعاقدة من تحويل ملكية ثابتة مشار إليها في المادة ٦ وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- أرباح رأس المال من تحويل ملكية منقولة تشكل جزءاً من ملكية أعمال مؤسسة دائمة والتي هي لمشروع دولة متعاقدة في دولة التعاقد الأخرى أو لملكية منقولة تابعة لقاعدة ثابتة متاحة لمقيم دولة متعاقدة في دولة التعاقد الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية من تحويل تلك المؤسسة الدائمة (لوحدها أو مع كامل المشروع) أو لتلك القاعدة الثابتة يمكن فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الرأسمالية من تحويل البواخر أو الطائرات التي تشغل في الخطوط الدولية والقوارب التي تعمل في نقل مجاري مائية على البر أو الملكية المنقولة التابعة لتشغيل تلك البواخر والطائرات أو القوارب ستكون خاضعة للضريبة فقط في دولة التعاقد التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- المكاسب الرأسمالية من تحويل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤) ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها يقيم المحول.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل المكتسب (المشتق) من قبل مقيم دولة تعاقد فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة ستكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة باستثناء في الحالات التالية عندما يجوز كذلك فرض ضريبة على ذلك الدخل في دولة التعاقد الأخرى:
 - أ- إذا كان لديه قاعدة ثابتة موجودة أو متاحة بانتظام له في دولة التعاقد الأخرى لغرض القيام بنشاطاته في تلك الحالة يجوز فرض ضريبة فقط على ذلك القدر من الدخل الذي يمكن أن يعزى إلى القاعدة الثابتة في دولة التعاقد الأخرى تلك أو =
 - ب- إذا كانت إقامته في دولة التعاقد الأخرى لفترة أو فترات تبلغ أو تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في السنة الضريبية المعنية وفي تلك الحالة فقط ذلك القدر من الدخل الذي تأتي عن نشاطاته التي أداها في تلك الدولة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى أو
- ٢- التعبير " خدمات مهنية" يشمل بصورة خاصة الخدمات العلمية والأدبية والفنية والتعليمية أو التدريسية المستقلة وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٦)

الخدمات الشخصية التابعة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد (١٧ و١٩ و٢٠) فإن المرتبات والأجور و المكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاستخدام ستكون خاضعة لضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن الاستخدام تتم مزاويلته في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كان الاستخدام يمارس بهذه الصورة فإن المكافأة حسبما تتأتى منه يمكن فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة المشتقة أو المتأتية لمقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق باستخدام يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى سيكون خاضعاً لضريبة فقط المذكورة أولاً إذا كان:
 - أ- المستلم حاضراً في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٣٠ يوماً في السنة الضريبية المعنية.
 - ب- المكافأة أو المقابل مدفوع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل والذي ليس مقيم في الدولة الأخرى .
 - ج- المكافأة أو المقابل لا تتحمل مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة والتي تكون لصاحب العمل في الدولة الأخرى.
- ٣- بصرف النظر عن النصوص السابقة لهذه المادة فإن المكافأة أو المقابل الذي يتأتى فيما يختص بالاستخدام الذي يمارس على ظهر باخرة أو طائرة تشغل في الخطوط الدولية أو على ظهر قارب يشتغل في نقل المجاري المائية على البر يمكن أن تفرض عليه ضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة (١٧)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة وأتعاب المسؤولين الإداريين الكبار

- ١- أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة المتأتية لمقيم دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة شركة والتي هي مقيمة في دولة التعاقد الأخرى يمكن فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة المشتقة أو المتأتية من قبل مقيم دولة متعاقدة بصفته رسمي في موقع إداري عالي المستوى لشركة مقيمة في دولة التعاقد الأخرى يمكن فرض ضريبة عليه في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٨)

الفنانين والرياضيين

- ١- بصرف النظر عن نصوص المواد (١٥ و ١٦) فإن الدخل المتأتي من قبل مقيم دولة متعاقدة مثل فنان ومسرحي وصور متحركة و فنان راديو أو تلفزيون أو موسيقي أو رياضي من نشاطاته الشخصية بتلك الصفة التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن فرض الضريبة عليه في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يكون الدخل فيما يتعلق بنشاطات شخصية يمارسها فنان أو رياضي بصفته تلك يتأتى ليس للفنان أو الرياضي لنفسه إنما لشخص آخر فإن ذلك الدخل يمكن وبصرف النظر عن أحكام المواد (٧ و ١٥ و ١٦) أن تفرض الضريبة عليه في البلد المتعاقد الذي فيه مورست نشاطات الفنان أو الرياضي.

المادة (١٩)

مدفوعات التقاعد والضمان الاجتماعي

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ يجوز فرض ضرائب على معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة إلى مقيم دولة متعاقدة مقابل الاستخدام في الماضي في تلك الدولة.
- ٢- ومع ذلك فإن تلك المكافآت التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى يجوز أيضاً أن تفرض عليها ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم الدفع من قبل مقيم لتلك الدولة الأخرى أو مؤسسة دائمة تقع فيها.
- ٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرات ١ و ٢ فإن المعاشات التقاعدية المدفوعة والمدفوعات الأخرى التي تتم بموجب برنامج وطني والذي يكون جزء من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية تابعة لها سوف تكون قابلة للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (٢٠)

الخدمة الحكومية

- ١- (أ) المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة من غير التقاعد التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية منها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى تلك الدولة أو تقسيمها الفرعي أو السلطة ستكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة .
- (ب) ومع ذلك فإن تلك المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قدمت في تلك الدولة الأخرى والفرد مقيم في تلك الدولة والذي هو: ١- مواطن تلك الدولة أو ٢- لم يصبح مقيماً لتلك الدولة فحسب لغرض تقديم الخدمات

- ٢- (أ) أي معاش تقاعدي يدفع بواسطة أو من الأموال التي كونتها دولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية منها إلى فرد فيما يختص بخدماته المقدمة لتلك الدولة أو التقسيم الفرعي أو السلطة سيصبح خاضع لضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك فإن ذلك المعاش التقاعدي سيخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً لتلك الدولة الأخرى .
- ٣- تنطبق أحكام المواد (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى المعاشات التقاعدية فيما يختص بالخدمات المقدمة فيما يتعلق بأعمال تم القيام بها من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية منها.

المادة (٢١)

الطلاب

- ١- المدفوعات التي يقبضها طالب أو متدرب في أعمال أو متدرب من أجل حرفة والذي هو أو كان مباشرة قبل زيارة دولة التعاقد مقيماً في دولة التعاقد الأخرى والذي هو موجود في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه وذلك لأغراض إعالته وتعليمه أو تدريبه لن تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة شريطة نشوء تلك المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- تنطبق نفس القاعدة على المنح المقبوضة من قبل شخص مقابل تقديمه خدمات في دولة التعاقد الأخرى شريطة أن تتعلق تلك الخدمات بدراسته أو تدريبه وأن تكون ضرورية لتغطية مصاريف المعيشية.

المادة (٢٢)

الأساتذة والمحاضرين والباحثين

- ١- إذا كان شخص مقيم في أحد الدولتين المتعاقدين قد دُعي من قبل جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليم عالي أو بحث علمي للدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط لغرض التدريس أو البحث العلمي في أي مؤسسات لفترة لا تتجاوز عام واحد عندها لن يخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى فيما يتعلق بدخله من ذلك التدريس أو البحث.
- ٢- إن حكم الفقرة (١) من هذه المادة لن ينطبق على المنح المقبوضة مقابل بحث لم يتم القيام به للمصلحة العامة ولكن بصورة أساسية لمصلحة شخصية لشخص أو أشخاص معينين.

المادة (٢٣)

الدخل الآخر

- ١- بنود دخل مقيم دولة متعاقدة حيثما نشأ لم يتم معالجته في المواد السابقة من هذه الاتفاقية سيكون خاضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل غير الدخل من ملكية ثابتة كما حدد في الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان مستلم ذلك الدخل هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة الأخرى المتعاقدة من خلال مؤسسة دائمة تقع فيها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة الأخرى من قاعدة ثابتة واقعة هناك والحق أو الملكية التي فيما يتعلق بها دفع الراتب مرتبطة فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق المادة ٧ أو المادة ١٥ حسب الحالة.

٣- بصرف النظر عن أحكام الفقرات ١ و ٢ فإن بنود دخل مقيم دولة متعاقدة لم يتم معالجته في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئ في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أيضاً فرض الضريبة عليه في تلك الدولة الأخرى.

الباب الرابع طرق إستبعاد الازدواج الضريبي المادة (٢٤) إستبعاد الازدواج الضريبي

- ١- حيث يشتق (يحصل على) مقيم دولة متعاقدة دخلاً والذي طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يمكن أن يخضع لضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً ستسمح بخصم من الضريبة على الدخل لذلك المقيم بمبلغ مساوي إلى ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. إن تلك التخفيضات في أي حالة لن تتجاوز مع ذلك ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما تحتسب قبل الخصم إذا أعطي والتي هي منسوبة إلى الدخل والذي يمكن أن يخضع لضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما، طبقاً لأي نصوص بهذه الاتفاقية ويكون دخل مشتق من قبل مقيم دولة متعاقدة معضياً من الضريبة في تلك الدولة فإنه يمكن لتلك الدولة مع ذلك في احتساب مبلغ الضريبة على باقي دخل ذلك المقيم أن تأخذ بالحسبان الدخل المعضي.

الباب الخامس أحكام خاصة المادة (٢٥) عدم التمييز

- ١- مواطني دولة متعاقدة لن يكونوا خاضعين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي مطلب يرتبط بها والذي يكون غير أو أكثر عبثاً من الضريبة ومرتبطة بمتطلبات والتي لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالإقامة، يخضعون أو يمكن أن يخضعوا. إن هذا الحكم وبصرف النظر عن أحكام المادة ١ ينطبق كذلك على الأشخاص الذين هم ليسوا مواطنين لدولة متعاقدة أو كلا الدولتين المتعاقدين.

- ٢- الضريبة على مؤسسة دائمة والتي تكون بمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تكون أقل حظوة في فرض الضريبة في الدولة الأخرى تلك من الضريبة المفروضة على مشروعات تلك الدولة الأخرى التي تقوم بنفس النشاطات.
- ٣- باستثناء حيثما نصوص الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢ أو الفقرة ٦ من المادة ١٣ تنطبق فإن الفائدة والإتاوات والأتعاب لخدمات فنية والمدفوعات الأخرى التي تدفع من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم دولة متعاقدة أخرى ولأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع ستكون مستقطعة بموجب نفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم الدولة المذكورة أولاً.
- ٤- مشروعات دولة متعاقدة، والرأس مال الذي هو مملوك بصورة كاملة أو جزئية أو المسيطر عليها مباشرة أو بصورة غير مباشرة من قبل واحد أو أكثر من مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى لن يخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضريبة أو أي متطلب يتعلق بذلك والذي هو خلاف أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المرتبطة والتي المشروعات المماثلة الأخرى للدولة المذكورة أولاً خاضعة أو يمكن أن تخضع لها.
- ٥- أي شيء تحتويه هذه المادة سيُفسر بأنه يلزم الدولة المتعاقدة أن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو إعانات وحسومات لأغراض ضريبية بسبب الوضع المدني أو المسئوليات العائلية والتي تمنحها إلى مقيميها الخاصين.
- ٦- أحكام هذه المادة بصرف النظر عن أحكام المادة ٢ تنطبق على الضرائب من أي نوع ووصف.

المادة (٢٦)

إجراء الإتفاق المشترك

- ١- حيث يعتبر شخص بأن أفعال دولة متعاقدة أو كلاهما تنتج أو ستنتج بالنسبة له عن ضريبة ليست طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية فيمكنه وبصرف النظر عن المعالجات المتوفرة بالقانون المحلي لتلك الدول أن يقدم قضيته إلى سلطة مختصة للدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها أو إذا جاءت قضيته تحت الفقرة ١ من المادة ٢٤ للدولة المتعاقدة والذي هو مواطنها. يجب تقديم القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالفعل الناشئ عنه ضريبة ليست طبقاً لنصوص الإتفاقية.
- ٢- تحاول السلطة المختصة إذا ظهر لها أن الاعتراض أنه سيبرر وإذا كانت بذاتها غير قادرة على التوصل إلى حل مرضي لحل القضية باتفاق مشترك مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب الضريبة والتي ليست مطابقة لهذه الإتفاقية. أي إتفاقية يتم التوصل إليها ستنفذ بصرف النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين.

- ٣- تحاول السلطات المختصة للدول المتعاقدة أن تحل بالاتفاق المشترك أي مشاكل أو شوك ناشئة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. يمكنها كذلك التشاور معاً لاستبعاد الأزدواج الضريبي في الحالات الغير منصوص عليها في هذه الاتفاقية.
- ٤- السلطات المختصة للدول المتعاقدة يمكنها الإتصال مع بعضها البعض مباشرة بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من ذاتها أو ممثليها لغرض التوصل إلى إتفاق في مفهوم الفقرات السابقة. السلطات المختصة من خلال التشاور ستطور إجراءات وظروف وطرق وأساليب ثنائية مناسبة لتنفيذ إجراء الاتفاقية المشتركة المنصوص عليه في هذه المادة. وبالإضافة لذلك يمكن لسلطة مختصة أن تصمم إجراءات منفردة مناسبة وشروط وطرق وأساليب لتسهيل الأفعال الثنائية المذكورة بأعلاه وتنفيذ إجراء الاتفاقية المشتركة.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

- ١- السلطات المختصة للدول المتعاقدة ستتبادل أي معلومات حسبما يكون ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه الضريبة بموجبها لا تتعارض مع الاتفاقية وبصورة خاصة لمنع التهريب والتهرب من تلك الضرائب. إن تبادل المعلومات لا ينحصر في المادة ١. إن أي معلومات تستلم من قبل دولة متعاقدة ستعامل بسرية بنفس الطريقة كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة. ومع ذلك إذا اعتبرت المعلومات أساساً أنها سرية في الدولة المرسلت فسوف تفضى فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بتقدير أو تحصيل أو إنفاذ أو المقاضاة أو إقرار أو تحديد الطعون فيما يتعلق بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية. يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات المعلومات فقط لتلك الأغراض لكن يمكنهم إفشاء المعلومات في مداوالات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية. إن على السلطات المختصة من خلال التشاور أن تطور شروطاً ملائمة وطرقاً وأساليباً فيما يتعلق بالقضايا التي بخصوصها تتم تبادلات المعلومات تلك حيثما كان مناسباً وتبادلات المعلومات فيما يتعلق بتجنب الضريبة.

٢- لن تفسر بأي حال أحكام الفقرة ١ بأنها تفرض على بلد متعاقد التزام:

- (أ) القيام بإجراءات إدارية مختلفة عن القوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى
- (ب) لإعطاء معلومات التي غير قابل الحصول عليها بموجب القوانين أو في السياق العادي لإدارة تلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) لتزويد معلومات والتي ستضحي سرأي حرفة أو أعمال أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو معالجة تجارية أو معلومات والتي يكون إفشاؤها مخالف للسياسة العامة (النظام العام) .

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يوجد شيء في هذه الإتفاقية يؤثر على المزايا المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام إتفاقيات خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

الدخول حيز النفاذ

- ١- يصادق على هذه الإتفاقية ووثائق المصادقة سيتم تبادلها بأسرع ما يمكن
- ٢- تدخل الإتفاقية حيز النفاذ عند تبادل ووثائق المصادقة وسيبدأ مفعول نصوصها:
(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة في المنبع وستنطبق على المبالغ التي تدفع أو تدخل في حسابات في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي التالي للعام الذي دخلت فيه الإتفاقية حيز النفاذ.
(ب) فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل فسوف تنطبق على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي الذي يتلو العام الذي دخلت فيه الإتفاقية النفاذ.

المادة (٣٠)

الإنهاء :

- تبقى هذه الإتفاقية نافذة حتى تنهى من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإعطاء إخطار إنهاء على الأقل بستة أشهر قبل نهاية أي عام ميلادي يبدأ خمس سنوات بعد العام الذي دخلت فيه الإتفاقية حيز النفاذ. وفي تلك الحالة سيتوقف نفاذ الإتفاقية:
- (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة في المنبع تتوقف مادتها بالنسبة للمبالغ المدفوعة أو التي دخلت في حساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي الذي يتلو الأعوام التي أنهيت فيها الإتفاقية.
 - (ب) فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل يتوقف حكمها على الدخل المحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من العام الميلادي التالي للعام الذي أنهيت فيه الإتفاقية.

وشهادة على ذلك فإن الموقعين بأدناه وكونهم مفاوضين قانونياً بذلك قد وقعوا هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين في صنعاء هذا اليوم ٢ من مارس ٢٠٠٤ ميلادية وباللغة الإنجليزية .

عن حكومة الجمهورية اليمنية

الدكتور / خالد راجح شيخ

وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

همايو اختر خان

وزير التجارة



قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م

بالموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق
بضرائب الدخل ورأس المال بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية
إيران الإسلامية.

باسم الشعب .
رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .
أصدرنا القانون الآتي نصه :-

- مادة (١) : ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بضرائب
الدخل ورأس المال (المرافقة لهذا القانون) الموقعة بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٤م بين
حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية .
مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء .
بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ
الموافق ١٩ / إبريل / ٢٠٠٥ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية



الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية

وثيقة تصديق

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤ م بين حكومة الجمهورية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية .
- وعلى المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الإتفاقية من جانب السلطين التنفيذية والتشريعية وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية .
- فقد أصدرنا القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ م بالمصادقة عليها .
- وبناءً على الثقة المتبادلة بين أطراف هذه الإتفاقية واقتناعنا الكامل بالنتائج الطيبة والتعاون الوثيق المترتب على وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .
- نعلن موافقتنا النهائية وتصديقنا على الإتفاقية المشار إليها أنفاً والالتزام بجميع أحكامها .
- وبناءً على ذلك نسجل على هذه الوثيقة توقيعنا إلى جانب الخاتم الرسمي للدولة إشهاداً لما تقدم .

سجل برئاسة الجمهورية — بصنعاء

بتاريخ ١٠ / ربيع أول / ١٤٢٦ هـ

الموافق ١٩ / إبريل / ٢٠٠٥ م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

IN THE NAME OF ALLAH
AGREEMENT

BETWEEN THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF YEMEN
AND
THE GOVERNMENT OF
THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN

FOR THE AVOIDANCE
OF DOUBLE TAXATION AND EXCHANGE OF
INFORMATION WITH RESPECT TO TAXES ON
INCOME AND ON CAPITAL

**THE GOVERNMENT OF
THE REPUBLIC OF YEMEN
AND
THE GOVERNMENT OF
THE ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN**

hereinafter referred to as the Contracting States;

Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double taxation and the exchange of information with respect to taxes on income and on capital

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

**Article 1
PERSONAL SCOPE**

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

**Article 2
TAXES COVERED**

1. This Agreement shall apply to taxes on income and on capital imposed on behalf of each Contracting State or its local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income and on capital taxes imposed on total income, on total capital or on elements of income or of capital, including taxes on income from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are:
 - a) in the case of the Islamic Republic of Iran;
 - (i) the income tax,
 - (ii) the property tax.
 - b) in the case of the Republic of Yemen:
 - (i) real estate tax and it includes tax on real estate yield and tax on real state sales,
 - (ii) the commercial and industrial profits tax imposed on natural persons,
 - (iii) the commercial and industrial profits tax imposed on body corporate(companies),
 - (iv) tax on free and other non-commercial professions,
 - (v) tax on salaries and wages and the like.

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes, which are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other within a reasonable period of any changes, which have been made in their respective taxation laws.

Article 3 GENERAL DEFINITIONS

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires, the meanings of the terms are as follows:
- a) the terms “a Contracting State” and “the other Contracting State” as the context requires mean the Islamic Republic of Iran or the Republic of Yemen.
 - b)
 - (i) the term “Islamic Republic of Iran” means the territory under the sovereignty and or jurisdiction of the Islamic Republic of Iran;
 - (ii) the term “Republic of Yemen” means the territory of the republic of Yemen, including all islands Zones adjacent to Yemeni territorial waters in which, in accordance with international law, the Yemeni State can exercise rights related to the sea surface, under it and its natural resources.
 - c) the term “person” means:
 - (i) an individual,
 - (ii) a company or any other body of persons;
 - d) the term “company” means any body corporate or any entity, which is treated as a body corporate for tax purposes;
 - e) the terms “enterprise of a Contracting State” and “enterprise of the other Contracting State” mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
 - f) the term “international traffic” means any transport by a ship, boat, aircraft, or road vehicle and railway operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship, boat, aircraft or road vehicle and railway is operated solely between the places situated in one of the Contracting states;
 - g) the term “competent authority” means:
 - (i) in the case of the Islamic Republic of Iran, the Minister of Economic Affairs and Finance or his authorized representative;
 - (ii) in the case of the Republic of Yemen, the Minister of Finance or whomsoever legally represents as regards the Republic of Yemen.
 - h) the term “national” means:
 - (i) any individual possessing the nationality of a Contracting State,
 - (ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.

2. As regards the application of the Agreement by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning which it has under the laws of that State concerning the taxes to which the Agreement applies.

Article 4 **RESIDENT**

1. For the purposes of this Agreement, the term “resident of a Contracting State” means any person who under the laws of the State is liable to tax therein by reason of his residence, domicile, place of effective management or any other criterion of a similar nature, and also includes that State or any local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State or capital situated therein.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 of this Article an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows :
 - a) he shall be deemed to be a resident of the State in which he has a permanent home available to him. If he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident of the State with which his personal and economic relations are closer (center of vital interests);
 - b) if the State in which he has his center of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident of the Contracting State in which he has an habitual abode;
 - c) if he has an habitual abode in both Contracting States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident of the State of which he is a national;
 - d) if he is a national of neither of the States, and or if under the previous paragraphs, he may not be deemed a resident of one of the Contracting States, then the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.
3. Where, a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5 **PERMANENT ESTABLISHMENT**

1. For the purposes of this Agreement, the term “permanent establishment” means a fixed place of business through which an enterprise of a Contracting State wholly or partly carries on the business in the other Contracting State.
2. The term “permanent establishment” includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;

- c) an office;
 - d) a factory;
 - e) a workshop;
 - f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of exploration, exploitation and/or extraction of natural resources.
3. A building site, a construction, assembly or installation project or supervisory activities in connection therewith, constitutes a “permanent establishment” but only where such site, project or activities continue for a period of more than 6 months.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the following activities of an enterprise of a Contracting State in the other Contracting State shall be deemed not to be treated as carrying on through the permanent establishment:
- a) the use of facilities solely for the purpose of storage or display of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage or display;
 - c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise, or of collecting information, for the enterprise;
 - e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of advertising, and/or scientific research, for that enterprise and/or carrying on any other activity of a preparatory or auxiliary character;
 - f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs a) to e) provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2 where a person (other than an agent of independent status to whom paragraph 6 applies) is acting in a Contracting State on behalf of an enterprise and has and habitually exercises in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise unless the activities of such a person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
6. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, where such persons are acting in the ordinary course of their business.

However, when the activities of such an agent are devoted wholly or almost wholly on behalf of that enterprise, he shall not be considered an agent of an independent

status if the transactions between the agent and the enterprise were not made under arm's length conditions.

7. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6

INCOME FROM IMMOVABLE

PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State shall be taxed in that other State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning, which it has under the laws of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources including oil, gas and quarries. Ships, boats, aircraft, or road vehicles and railway shall not be regarded as immovable property.
3. The provisions of paragraph 1 of this Article shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 of this Article shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to the income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein.

If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3, of this Article where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities, under the same or similar conditions and dealing

wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses, including executive and general administrative expenses, insofar as they are incurred for the purposes of the permanent establishment, whether incurred in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary. The method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles embodied in this Article.
5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
6. The profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.
7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8

INTERNATIONAL TRAFFIC

1. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships, boats, aircraft or road vehicles and railway, in international traffic shall be taxable only in that Contracting State. In which the place of effective management is situated.
2. If the place of effective management of a shipping enterprise is aboard a ship or boat, then it shall be deemed to be situated in the Contracting State in which the home harbour of the ship or boat is situated, or, if there is no such home harbour, in the Contracting State of which the operator of the ship or boat is a resident.

Article 9

ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where
 - a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

- b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State, and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.
2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly- profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other Contracting State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other Contracting State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall, if necessary consult each other.

Article 10

DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the recipient is the resident of the other Contracting State and the beneficial owner of the dividends the tax so charged shall not exceed 5 percent of the gross amount of the dividends.

This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term “dividends” in this Article means income from shares, “Jouissance” shares or “Jouissance” rights, founders' shares or other rights (not being debt-claims, participating in profits), as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively

connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14 , as the case may be, shall apply.

5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, (except insofar as such dividends are paid to a resident of that other Contracting State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment or a fixed base situated in that other Contracting State) nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other Contracting State.

Article 11

INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the recipient is a resident of the other Contracting State and the beneficial owner of the interest, the tax so charged shall not exceed 5 percent of the gross amount of the interest.
3. The term “ interest” as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage, and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as interest for the purpose of this Article.
4. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest arising in a Contracting State and derived by the other Contracting State, ministries, other Governmental institutions, municipalities, Central Bank and other banks wholly owned by the other Contracting State, shall be exempted from tax in the first-mentioned State.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not,

has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base, in connection with which the indebtedness on which the interest is paid and such interest is borne by such a permanent establishment or fixed base then such interest shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base, is situated.

7. Where by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 12

ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise, and according to the laws of that State, but if the recipient is the beneficial owner of the royalties the tax so charged shall not exceed 5 percent of the gross amount of the royalties.
3. The term “royalties” as used in this Article means payments, of any kind received as a consideration for the use of or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematographic films and recordings for radio and television, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience or for the use of, or the right to use, industrial, commercial or scientific equipment.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise through a permanent establishment situated therein, or performs in that other Contracting State independent personal services from a fixed base, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or a fixed base in connection with which the right or property giving rise to the royalties is effectively connected, and such royalties are borne by such permanent

- establishment, or fixed base then such royalties shall be deemed to arise in the Contracting State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties paid, having regard to the use, right to use or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such a relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, with due regard to the other provisions of this Agreement.

Article 13

CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base may be taxed in that other Contracting State.
3. Gains derived by an enterprise of a Contracting State from the alienation of ships, boats, aircraft or road vehicles and railway operated in international traffic or movable property pertaining to the operation of such ships, boats, aircraft or road vehicles and railway shall be taxable only in that Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
4. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of shares or other corporate rights in a company the assets of which directly or indirectly consist mainly of immovable property situated in the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.
5. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2, 3 and 4 shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by a resident of a Contracting States from professional services or other activities of an independent character shall be taxable only in that State except in the following circumstances, when such income may also be taxed in the other Contracting State:

- a) if he has a fixed base regularly available to him in the other Contracting State for the purposes of performing his activities; in that case, only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that other Contracting State.
 - b) if his stay in the other Contracting State is for a period or periods amounting to or exceeding in the aggregate 183 days in any twelve-month period commencing or ending in the fiscal year concerned; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other State may be taxed in that other State.
2. The term “professional services” includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, engineers, experts, lawyers, architects, dentists, and accountants.

Article 15

DEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Subject to the provisions of Article 16, 18, 19 and 20, of this Agreement salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that state unless the employment is done in the other Contracting State. If the employment is so done, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other Contracting State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State, if:
 - a) the recipient is present in that other Contracting State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days, in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned; and
 - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of that other Contracting State; and
 - c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base, which the employer has in the other State.
3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration paid by an enterprise of a Contracting State in respect of an employment exercised aboard a ship, boat, aircraft or road vehicle and railway operated in international traffic, may be taxed only in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

Article 16
DIRECTORS' FEES

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other Contracting State.

Article 17
ARTISTES AND SPORTSMEN

1. Notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theater, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, Notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.
3. The provisions of paragraphs 1 and 2 Shall not apply to the income derived by an entertainer or a sportsman from the activities performed within the framework of the cultural agreement concluded between the Contracting States.

Article 18
PENSIONS

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19 pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxed only in that Contracting State.

Article 19
Government Service

1. Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Contracting State or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or local authority shall be taxable only in that Contracting State.
However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that other State by an individual who is a resident of that State provided that he:
 - (i) is a national of that other Contracting State, or
 - (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
2. Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or local authority shall be taxable only in that Contracting State.

3. The provisions of Articles 15, 16 and 18 shall apply to remuneration and pensions in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a local authority thereof.

Article 20
STUDENTS

Payments which a student or business apprentice who is a national of a Contracting State and who is present in the other Contracting State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that other Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that other State.

Article 21
TEACHERS AND RESEARCHERS

Remuneration received by a teacher or by an instructor who is a national of a Contracting State and who is present in the other Contracting State for the purpose of teaching or engaging in scientific research for a period or periods not exceeding one year shall be exempted from tax in that other Contracting State, provided that such payments arise from sources outside that other State.

This paragraph shall not apply to remuneration and income from research if such research is undertaken for persons and enterprises with business purposes.

Article 22
OTHER INCOME

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the forgoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that Contracting State.
2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, or performs independent personal services from a fixed base situated therein and the right or property in respect of which the income is derived is effectively connected with such a permanent establishment or fixed base. In such case, the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

Article 23
CAPITAL

1. Capital represented by immovable property referred to in Article 6, owned by a resident of a Contracting State and situated in the other Contracting State, may be taxed in that other Contracting State.
2. Capital represented by movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the

other Contracting State or by movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, may be taxed in that other Contracting State.

3. Capital represented by ships, boats, aircraft, or road vehicles and railway operated in international traffic and by movable property pertaining to the operation of such ships, boats, aircraft or road vehicles and railway shall be taxable only in that Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.
4. All other elements of capital of a resident of a Contracting State shall be taxable only in that State.

Article 24

METHOD FOR THE ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. Where a resident of a Contracting State derives income or owns capital which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned State shall allow:
 - a) as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other Contracting State.
 - b) as a deduction from the tax on the capital of that resident, an amount equal to the capital tax paid in that other Contracting State.

Such deduction in either case shall not, however, exceed that part of the tax as computed before the deduction is given, which is attributable, as the case may be, to the income or the capital .

2. Where in accordance with any provision of the Agreement income derived or capital owned by a resident of a Contracting State is exempted from tax in that State, such State may notwithstanding the exemption, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.

Article 25

NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other Contracting State in the same circumstances are or maybe subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.
2. The taxation on a permanent establishment, which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, shall not be less favorably levied than the taxation levied on enterprises of that other Contracting State carrying on the same activities.

3. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
4. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9, paragraph 7 of Article 11, or paragraph 6 of Article 12 apply, interest, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first - mentioned State.
5. These provisions shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, relieves and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

Article 26

MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a resident of a Contracting State considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the national laws of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24 to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavor, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavor to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs. The competent authorities, through consultations, shall develop appropriate bilateral procedures, conditions, methods and techniques for

the implementation of the mutual agreement procedure provided for in this Article.

Article 27

EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws concerning taxes covered by the Agreement insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Article 1. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities including courts and administrative bodies involved in the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of or the determination of appeals in relation to, the taxes covered by the Agreement. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.
2. In no case shall the provisions of paragraph 1 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a) to carry out administrative measures at variance with the laws and the administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information the disclosure of which would be contrary to public policy. (ordre Public)

Article 28

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 29

ENTRY INTO FORCE

1. This Agreement shall be ratified in either of Contracting State in accordance with their laws and regulations and the instruments of ratification shall be exchanged as soon as possible.
2. The Agreement shall enter into force upon the exchange of instruments of ratification and its provisions shall have effect in respect of the portions of

income and capital, that are earned or exist on the beginning of or after the calendar year following the year in which this Agreement shall have taken legal effect.

Article 30

TERMINATION

This Agreement shall remain in force until it is terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year following the period of five years from the date on which the Agreement enters into force. In such event, the Agreement shall cease to have effect in respect of any portion of the income and capital that exist or are earned on the beginning of or after the calendar year following the year in which the notice has been given.

Done in duplicate in Tahrán on 22 June 2004 corresponding to 22 teer 1383 in solar Hijra the Arabic, Persian and English languages, all texts being equally authentic.

Subject to the provisions of the other Articles of this Agreement, in case of any divergence of interpretation of this Agreement the English text shall prevail.

In witness whereof the undersigned, duly authorized thereto, by their respective Governments, have signed this Agreement.

**For the Government of
the Republic of Yemen**

**For the Government of
the Islamic Republic of Iran**

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية اليمنية

وحكومة جمهورية إيران الإسلامية

لتفادي الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات فيما يتعلق بضرائب الدخل
ورأس المال

حكومة الجمهورية اليمنية
وحكومة جمهورية إيران الإسلامية
(يشار إليهما هنا فيما بعد "الدولتان المتعاقدتان")

ترغبان في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي ولتبادل المعلومات فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال وقد اتفقتا كما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين هم مقيمين في أحد أو كلا الدولتين المتعاقدتين.

المادة (٢)

الضرائب المشمولة

١- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تجبى بها.

٢- تعتبر ضرائب دخل وضرائب على رأس المال كل الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي وعلى إجمالي رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح من تحويل الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو المرتبات المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.

٣- الضرائب الحالية التي تفرض عليها الاتفاقية هي بصورة خاصة:

أ- في حالة جمهورية إيران الإسلامية:

(١) ضريبة الدخل

(٢) ضريبة العقار

ب- في حالة الجمهورية اليمنية:

(١) ضريبة العقارات وتشمل الضريبة على ريع العقارات والضريبة على بيع العقارات.

(٢) الضريبة التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين.

(٣) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الشركات.

(٤) الضريبة على المهن الحرة وغير التجارية الأخرى.

(٥) الضريبة على المرتبات والأجور وما شابهها.

٤- تنطبق الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب الحالية. يتوجب على السلطات المختصة للدول المتعاقدة أن تشعر بعضها البعض كل فترة معقولة من الزمن بالتغييرات التي أجريت على قوانينها الضريبية الخاصة.

المادة (٣) تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب النص خلاف ذلك:
- أ- تعابير "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسبما يتطلب المحتوى تعني جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية اليمنية.
- ب- (١) تعبير "جمهورية إيران الإسلامية" يعني الإقليم الذي يقع تحت السيادة أو/أو الاختصاص القضائي لجمهورية إيران الإسلامية.
- (٢) تعبير "الجمهورية اليمنية" يعني إقليم الجمهورية اليمنية شاملاً جميع مناطق الجزر المجاورة للمياه الإقليمية اليمنية والتي تمارس الدولة اليمنية عليها بموجب القانون الدولي حقوق تتعلق بسطح الماء وما تحته والموارد الطبيعية.
- ج- التعبير "شخص" يعني:
- (١) فرد
- (٢) شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص
- د- التعبير "شركة" يعني أي هيئة شراكة أو أي هيئة تعامل كهيئة شراكة لأغراض ضريبية.
- هـ- التعابير "مشروع البلد المتعاقد" و "مشروع بلد آخر متعاقد" يعني على التوالي مشروع يتم القيام به من قبل مقيم دولة متعاقدة ومشروع يتم القيام به من قبل مقيم دولة متعاقدة الأخرى.
- و- تعبير "الخطوط الدولية" ويعني أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تعمل من قبل مشروع يكون مكان إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عند تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ز- تعبير "السلطة المختصة" ويعني:
- ١- في حالة جمهورية إيران الإسلامية، وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو من ينوب عنه
- ٢- في حالة الجمهورية اليمنية، وزير المالية أو من يمثله قانوناً
- ح- تعبير "مواطن" ويعني:
- ١- أي فرد حائز على ملكية دولة متعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو محاصنة أو شراكمة تحصل على وضعها بتلك الصفة من القوانين النافذة في البلد المتعاقد.

٢- بالنسبة لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل الدولة المتعاقدة فإن أي تعبير غير معرف بهذه الاتفاقية وما لم يتطلب النص خلاف ذلك سيكون له المعنى الذي له في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية وأي معنى بموجب القوانين الضريبية النافذة لتلك الدولة والسائدة على المعنى المعطى للتعبير بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير "مقيم دولة متعاقدة" سيعني أي شخص والذي هو تحت قوانين تلك الدولة مسئول عن الضرائب فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ويشمل كذلك تلك الدولة وأي تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية لها. هذا التعبير مع ذلك لا يشمل أي شخص والذي يكون مسئولاً عن الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال يقع فيها.

٢- حيثما وبسبب نصوص الفقرة (١) يكون فرد مقيم كلا الدولتين المتعاقدين عندها فإن وضعه يحدد كما يلي:

أ- يعتبر أنه مقيم الدولة التي له فيها منزل دائم متاح له وإذا لديه منزل دائم متاح له في كلا الدولتين وسيعتبر أنه مقيم الدولة التي فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا كانت الدولة التي فيها مركز مصالحه الحيوية لا يمكن تحديدها أو إذا لم يكن لديه بيت دائم متاح له في أي من الدولتين فسيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن اعتيادي.

ج- إذا كان لديه مسكناً اعتيادياً في كلا الدولتين المتعاقدين أو ليس في أي منهما فسيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي هو مواطنها.

د- إذا لم يكن مواطناً لأي من الدولتين وإذا لم يمكن بموجب الفقرات السابقة اعتباره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين فعندئذ تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة باتفاق مشترك.

٣- حيثما يكون شخص غير فرد هو مقيم في كلا الدولتين المتعاقدين عندها يعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥)

المؤسسة الدائمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير "المؤسسة الدائمة" سيعني مكان الأعمال الثابت والذي من خلاله يتم القيام بأعمال مشروع كلياً أو بصورة جزئية.
- ٢- تعبير "المؤسسة الدائمة" يشمل بصورة خاصة ما يلي:
- (أ) مكان الإدارة
- (ب) الفرع
- (ج) المكتب
- (د) المصنع
- (هـ) الورشة
- (و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو محجر أو أي مكان استكشاف أو استغلال و/أو استخراج للموارد الطبيعية.
- ٣- مكان مبنى أو إنشاء أو مشروع تركيب أو نشاطات إشرافية تتعلق بها ستشكل مؤسسة دائمة فقط إذا ما دام ذلك المشروع أو النشاطات لأكثر من ٦ أشهر.
- ٤- وبصرف النظر عن الشروط السابقة بهذه المادة فإن النشاطات التالية لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم التعامل معها باعتبار أنها تتم من خلال مؤسسة دائمة:
- أ- استعمال التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع التابعة للمشروع.
- ب- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تتبع المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.
- ج- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تتبع المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.
- د- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لغرض القيام ومن أجل المشروع بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- و- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لأي توليفة من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (هـ) شريطة أن كامل نشاط المكان الثابت للأعمال الناتج عن هذه التوليفة هو ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- ٥- بصرف النظر عن الشروط بالفقرات ١ و٢ فحيثما يكون شخص، غير وكيل ذو وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة ٦، يتصرف نيابة عن مشروع وله ويمارس بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع فسيعتبر ذلك المشروع أنه مؤسسة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص

للمشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي إذا تمت مزاوتها من خلال مكان أعمال ثابت فلن تجعل هذا المكان الثابت للأعمال مؤسسة دائمة بموجب شروط تلك الفقرة.

٦- لن يعتبر مشروع دولة متعاقدة أن لديه مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة أخرى فقط بسبب أنه يقوم بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عمولة عام أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل شريطة أن هؤلاء الأشخاص يتصرفون في السياق الاعتيادي لأعمالهم.

٧- إن حقيقة أن شركة والتي هي مقيم دولة متعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة والتي هي مقيم في دولة متعاقدة أخرى أو التي تقوم بأعمال في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال مؤسسة دائمة أو خلاف ذلك) لن يشكل بذاته من أي شركة مؤسسة دائمة للأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الملكية الغير منقولة

١- الدخل المتأتي من قبل مقيم دولة متعاقدة من ملكية غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليه الضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢- تعبير "ملكية غير منقولة" يكون له المعنى الذي له بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الملكية المعنية. إن التعبير في كل الأحوال يشمل الملكية الثانوية للملكية الغير منقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة والحقوق التي تنطبق عليها شروط القانون العام فيما يتعلق بالملكية للأرض وحق الانتفاع بالملكية الغير منقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل للعمل أو الحق في العمل أو الترسبات المعدنية أو المصادر والموارد الطبيعية الأخرى. السفن والقوارب والطائرات لن تعتبر كملكية غير منقولة.

٣- تنطبق شروط الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الاستعمال في أي صورة أخرى للملكية الغير منقولة.

٤- تنطبق شروط الفقرات (١) و(٣) كذلك على الدخل من الملكية الغير منقولة لمشروع وعلى الدخل من الملكية الغير منقولة المستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧) أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضرائب فقط في تلك الدولة ما لم يقر المشروع بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك. إذا كان المشروع يقوم بأعمال كما سلف ذكره يجوز فرض ضرائب على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر منها الذي يعزى إلى تلك المؤسسة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة شروط الفقرة (٣) فحيثما يقوم مشروع دولة متعاقدة بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك تعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المؤسسة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تتوقع أن تكونها إذا كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تعمل في نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة وتتعامل بصورة مستقلة كلياً مع المشروع الذي هي مؤسسة دائمة له.
- ٣- في تحديد أرباح المؤسسة الدائمة سيسمح كاستقطاعات المصاريف التي نتجت لأغراض أعمال المؤسسة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي نتجت كذلك سواء في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو في مكان آخر.
- ٤- إلى المدى الذي يكون فيه اعتيادياً في بلد متعاقد تحديد الأرباح بأنها تعزى إلى مؤسسة دائمة على أساس توزيع الأرباح الإجمالية لمشروع إلى أجزاءه المتعددة فإنه لا يوجد شيء في الفقرة (٢) يستثني تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستفرض عليها ضرائب بواسطة ذلك التوزيع كما يمكن أن يكون اعتيادياً وتكون طريقة التوزيع التي اتخذت هي مع ذلك أن النتيجة ستكون طبقاً للمبادئ التي تحتويها هذه المادة.
- ٥- لن تعزى أي أرباح إلى مؤسسة دائمة بسبب الشراء فقط من قبل تلك المؤسسة الدائمة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تعزى للمؤسسة الدائمة ستحدد بنفس الطريقة سنت بسنت ما لم يكن هناك سبب جيد وكاف بخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشمل الأرباح بنود دخل يتم التعامل معها بصورة منفصلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية عندها فإن شروط تلك المواد لن تتأثر بشروط هذه المادة.

المادة (٨) النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح من مشروع دولة متعاقدة من عمليات السفن أو القوارب أو الطائرات أو المركبات البرية والسكك الحديدية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية.
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع ملاحاً أو مشروع نقل مائي على ظهر سفينة أو قارب عندها سيعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن الباخرة أو القارب أو إذا لم يكن هناك ميناء موطن ففي الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مشغل الباخرة أو القارب هو مقيم.

المادة (٩) المشروعات متشابكة الإدارة

- ١- حيثما:
 - أ- يشارك مشروع بلد متعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة أخرى أو
 - ب- يشارك نفس الأشخاص مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.وفي أي من الحالتين تتم شروط أو تفرض بين المشروعين في علاقاتها التجارية أو المالية والتي تختلف عن تلك التي كان يمكن أن تتم بين مشروعات مستقلة عندها فإن أي أرباح والتي ولولا تلك الظروف ما كانت ستنتج كذلك لأحد المشروعين ولكن بسبب تلك الشروط لم تنتج كذلك يمكن إدراجها في أرباح ذلك المشروع وتفرض عليها الضرائب طبقاً لذلك.
- ٣- حيث تدرج دولة متعاقدة في أرباح مشروع تلك الدولة- وتفرض الضرائب طبقاً لذلك- أرباح حمل عليها مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى بالضريبة في تلك الدولة الأخرى فإن الأرباح المدرجة كذلك هي أرباح كان يمكن أن تنشأ لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط التي تمت بين المشروعين هي تلك التي كان يمكن أن تتم بين المشروعات المستقلة عندها تقوم تلك الدولة الأخرى بعمل التسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المحملة هنالك على تلك الأرباح. وفي تحديد تلك التسوية يعطى الاعتبار اللازم للنصوص الأخرى للاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة مع بعضها البعض إن لزم الأمر.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة والتي هي مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضرائب عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم تلك يجوز كذلك فرض الضرائب عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة إنما إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المحملة لن تتجاوز ٥ بالمائة من المبلغ الإجمالي للحصة.
- ٣- لن تؤثر هذه الفقرة على فرض الضرائب على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح السهم.
- ٤- تعبير "أرباح الأسهم" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم والتمتع بالأسهم أو حقوق التمتع وحصص التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي ليست مطالبات دين والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشراكة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بقوانين الدولة التي تكون مقيمة فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع.
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك والملكية التي بشأنها تدفع أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي تلك الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليه الحال.
- ٥- حيثما تحصل شركة هي مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة باستثناء إلى المدى الذي فيه تدفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو إلى المدى الذي يكون فيه الملكية التي تدفع بخصوصها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة في تلك الدولة الأخرى ولا تخضع أرباح الشركة الغير موزعة إلى ضريبة على أرباح الشركة الغير موزعة حتى وان كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير موزعة تتكون بالكامل أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١) الفائدة

- ١- الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن تلك الفائدة يمكن كذلك أن تفرض عليها الضريبة في البلد المتعاقد الذي تنشأ فيه وطبقا لقوانين تلك الدولة لكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المحملة كذلك لن تتجاوز ٥ بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة.
- ٣- إن تعبير " فائدة" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من مطالبات الدين من كل نوع سواء كانت مؤمنة برهن أو غير مؤمنة برهن وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا تحملها وبصورة خاصة الدخل من السندات الحكومية والدخل من الوثائق بدين أو الشهادات التي تخول حاملها حق استرداد الرسوم الجمركية بما في ذلك أقساط التأمين والجوائز اللصيقة بتلك السندات أو من الوثائق بدين أو الشهادات التي تخول حاملها حق استرداد الرسوم الجمركية. لن تعتبر الغرامة المحملة عن تأخير الدفع كضائدة لغرض هذه المادة.
- ٤- بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناتجة في دولة متعاقدة والمستمدة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى أو الوزارات أو الجهات الحكومية الأخرى أو البلديات أو البنوك المركزية أو البنوك الأخرى المملوكة بشكل كامل من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- لا تنطبق شروط الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك ومطالبة الدين الذي دفعت الفائدة بشأنه مرتبط فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليتها الحال.
- ٦- تعتبر الفائدة أنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو مقيم تلك الدولة. ومع ذلك فحيثما يكون الشخص الدافع للفائدة وسواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن لديه في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة والتي بخصوصها نتجت المديونية التي تدفع الفائدة بشأنها وتلك الفائدة تتحملها تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة عندها فإن تلك الفائدة تعتبر أنها تنشأ في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- ٧- وحيثما وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر وأن يتجاوز مبلغ الفائدة ، مع الأخذ بالاعتبار مطالبة الدين الذي تدفع

عنه، المبلغ الذي كان سيتفق عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة فتتطبق شروط هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي تلك الحالة فإن الجزء الزائد من المدفوعات سيبقى خاضع للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ويعطى الاعتبار اللازم للشروط الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الإتاوات

- ١- الإتاوات الناشئة في بلد متعاقد والمملوكة مصلحياً من قبل مقيم دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- مع ذلك فإن تلك الإتاوات يمكن أيضاً أن تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وبحسب قوانين تلك الدولة إذا كان المستلم هو مالك مستفيد من الإتاوات ولن تتجاوز تلك الضريبة ٥ بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- ٣- أن تعبير "إتاوات" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني المدفوعات من أي نوع والمستلمة كمقابل لاستعمال أو الحق في الاستعمال أي حقوق طبع عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وأي براءة اختراع أو أي علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة سرية أو عملية أو لمعلومات تتعلق بتجارب صناعية وتجارية أو علمية.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك ويكون الحق أو الملكية الذي دفعت بشأنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليه الحال.
- ٥- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة. ومع ذلك وحيثما كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، لديه مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تتعلق بها ال-----
- ٦- وحيثما وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر وأن يتجاوز مبلغ الإتاوات مع إعطاء الاعتبار للاستعمال والحق أو المعلومات الذي من أجله دفعت، المبلغ الذي كان سيتفق عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة فتتطبق شروط هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد من المدفوعات سيبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ويعطى الاعتبار اللازم للشروط الأخرى بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

أرباح راس المال

- ١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من تحويل ملكية غير منقولة مشار إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح من تحويل ملكية منقولة تشكل جزءاً من ملكية أعمال مؤسسة دائمة والتي تكون لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو ملكية منقولة تعود لقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تادية خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح من تحويل تلك المؤسسة الدائمة (لوحدها أو مع كامل المشروع) أو لتلك القاعدة الثابتة، فيجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تحويل ملكية السفن أو الطائرات التي تشغل في الخطوط الدولية والقوارب التي تعمل في النقل في المجاري المائية البرية أو الملكية المنقولة العائدة لتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو القوارب ستكون خاضعة للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- الأرباح التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من تحويل ملكية أسهم أو حقوق شراكة أخرى في شركة والتي تكون أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر ملكية غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٥- الأرباح من تحويل ملكية أي ملكية خلاف تلك المشار إليها في الفقرات ١-٢-٣ ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المحول للملكية.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة سيكون خاضع للضريبة فقط في تلك الدولة باستثناء في الظروف التالية عندما يكون ذلك الدخل خاضع للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى:
 - أ- إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوفرة له في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض أداء خدماته وفي تلك الحالة فإن حجم الدخل الذي يعزى إلى تلك القاعدة الثابتة يمكن أن تفرض عليه ضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تصل إلى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٢ يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في العام المالي المعني فني تلك الحالة سيكون حجم الدخل المتحصل عليها من نشاطاته التي يؤديها في تلك الدولة يمكن أن يفرض عليها ضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تعبير "الخدمات المهنية" يشمل بصورة خاصة النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتعليمية أو التدريسية المستقلة وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع مراعاة شروط المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) من هذه الاتفاقية فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاستخدام ستفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس كذلك فإن أي مكافأة يتم الحصول عليها من ذلك يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى ستفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في حالة:

أ- أن المتلقي موجود في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٢) يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب- أن المكافأة مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل والذي هو غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- أن المكافأة لا تتحملها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة التي لصاحب العمل في الدولة الأخرى.

٤- وبصرف النظر عن الشروط السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاوتها على ظهر سفينة أو طائرة تشغل في الخطوط الدولية أو على ظهر قارب يعمل في نقل قنوات المياه البرية فيجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقد بصفته عضو مجلس إدارة لشركة مقيمة في دولة متعاقد أخرى يمكن فرض الضرائب عليها في تلك الدولة المتعاقد الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بصرف النظر عن شروط المواد (٧) و (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليها مقيم دولة متعاقد كمضيف مثل المسرح والصور المتحركة وفنانو الإذاعة والتلفزيون أو الموسيقيين أو رياضي من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقد الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يكون الدخل فيما يتعلق بالنشاطات الشخصية التي تزاول من قبل مضيف أو رياضي بصفته تلك تؤول ليس إلى المضيف أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل يمكن وبصرف النظر عن شروط المواد (٧) و (١٤) و (١٥) أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقد التي تمارس فيها نشاطات المضيف أو الرياضي.
- ٣- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ و ٢ على الدخل المتحصل عليه من قبل مضيف أو رياضي من النشاطات التي يتم تأديتها في إطار اتفاقية ثقافية تبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية

مع مراعاة شروط الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع إلى مقيم دولة متعاقد مقابل الاستخدام الماضي ستفرض عليها ضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقد.

المادة (١٩)

الخدمة الحكومية

- ١- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة من غير المعاش التقاعدي المدفوعة من قبل دولة متعاقد أو سلطة محلية منها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها إلى تلك الدولة أو التقسيم الفرعي أو السلطة ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقد.

ومع ذلك فإن تلك الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ستخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وبشرط أن يكون:

١- مواطن تلك الدولة.

٢- لم يصبح مواطن تلك الدولة فقط لغرض أداء الخدمات.

٢- أي معاش يدفع من قبل أو من صناديق كونت من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية منها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات المؤداة لتلك الدولة أو السلطة سيخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٣- شروط المواد (١٥) و(١٦) و(١٨) تنطبق على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالخدمات المؤداة فيما يتعلق بعمل يتم القيام به من قبل دولة متعاقدة أو سلطة محلية منها.

المادة (٢٠)

الطلاب

المدفوعات التي يقبضها طالب أو متدرب أعمال والذي هو أو الذي كان مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو حالياً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه لغرض إعاشته وتعليمه أو تدريبه لن تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة الأخرى شريطة نشوء تلك المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢١)

المعلمين والباحثين

إن التعويض الذي يستلمه معلم أو موجه يكون مواطناً في دولة متعاقدة والموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض التدريس أو البحث العلمي لمدة أو مدد لا تتجاوز عام واحد تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط أن تلك المدفوعات تنتج عن مصادر خارج تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- بنود دخل مقيم الدولة المتعاقدة وحيثما نشأ والذي لم يتم التعامل معه في المواد السالفة من هذه الاتفاقية ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢- شروط الفقرة (١) لن تنطبق على الدخل غير الدخل من الملكية غير المنقولة كما هي محددة بالفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان متلقي ذلك الدخل هو مقيم دولة متعاقدة يقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع هنالك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هنالك وإن الحق أو الملكية الذي بخصوصه يدفع الدخل مرتبط فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليه الحال.

المادة (٢٣)

رأس المال

- ١- رأس المال الممثل بالملكية الغير منقولة المشار إليه بالمادة (٦) الذي يمتلكه مقيم دولة متعاقدة ويقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- رأس المال الذي تمثله ملكية منقولة ويشكل جزءاً من ملكية أعمال مؤسسة دائمة والذي يكون لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بملكية منقولة تؤول إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة يمكن فرض الضريبة عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- رأس المال الذي تمثله السفن والطائرات التي تشغل في الخطوط الدولية والقوارب التي تعمل في نقل الطرق المائية البرية والملكية المنقولة التي تؤول إلى تشغيل تلك السفن والطائرات والقوارب ستخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٥- كل عناصر رأس المال الأخرى لمقيم دولة متعاقدة ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (٢٤)

طريقة منع الازدواج الضريبي

- ١- حيثما يحصل مقيم دولة متعاقدة على دخل أو يمتلك رأس مال والذي وطبقاً لشروط هذه الاتفاقية يمكن فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن على الدولة المذكورة أولاً أن تسمح بما يلي:
أ- كخصم من الضريبة على الدخل ذلك المقيم، مبلغ مساو لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- كخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغ مساو لضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

إن ذلك الخصم في كلا الحالتين سوف لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل إعطاء الخصم والتي تفرض كما يمكن أن تكون عليه الحال على الدخل أو رأس المال.

٢- حيثما وطبقاً لأي شروط بهذه الاتفاقية يتم الحصول على دخل أو رأس مال مملوك من قبل مقيم دولة متعاقدة ويعفى من الضريبة في تلك الدولة فإنه يجوز لتلك الدولة مع ذلك في احتسابها لمبلغ الضريبة على الدخل المتبقي أو رأس المال لذلك المقيم أن تأخذ بالحسبان الدخل المعفي أو رأس المال.

المادة (٢٥)

عدم التمييز

- ١- لن يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات تتعلق بها والتي هي أخرى أو أكثر إرهاباً من الضريبة وترتبط بمتطلبات يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف وبصورة خاصة فيما يتعلق بالإقامة. إن هذا الشرط وبصرف النظر عن شروط المادة (١) سينطبق كذلك على الأشخاص الذين هم غير مقيمين لإحدى أو كلا الدولتين المتعاقدتين.
- ٢- الضريبة على مؤسسة دائمة التي تكون لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تفرض عليها ضريبة أقل حظوة في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشروعات تلك الدولة الأخرى التي تقوم بنفس النشاطات.
- ٣- مشروعات الدولة المتعاقدة والتي يكون رأس مالها الذي هو مملوك كلياً أو جزئياً أو مسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو أكثر من المقيمين للدولة المتعاقدة الأخرى لن يخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضريبة أو أي مطلب يرتبط بها والذي يكون آخر أو أكثر إرهاباً من الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها والتي يمكن للمشروعات المماثلة الأخرى للدولة المذكورة أولاً أن تخضع لها.
- ٤- باستثناء حيثما تنطبق شروط الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفائدة والإتاوات والإنفاقات الأخرى المدفوعة من قبل مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى سيخضع للضريبة ولغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع ستكون قابلة للاستقطاع بنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم الدولة المذكورة أولاً. وبصورة مماثلة فإن أي ديون مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى ولغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ستكون قابلة

للاستقطاع تحت نفس الشروط كما لو كانت قد تم التعاقد عليها مع مقيم الدولة المذكورة أولاً.

5- لن تفسر هذه الشروط بأنها ملزمة للدولة المتعاقدة أن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو إعفاءات واستقطاعات لأغراض ضريبية بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تعطيها لمقيمها.

المادة (٢٦)

إجراء الاتفاقية المشتركة

1- حيثما يعتبر شخص بأن أفعال واحدة أو كلا الدولتين المتعاقدين تنتج أو ينتج عنها بالنسبة له ضريبة ليست طبقاً لشروط هذه الاتفاقية فيمكنه بصرف النظر عن المعالجات التي توفرها القوانين المحلية لتلك الدول أن يقدم قضيته إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم فيها أو إذا وقعت قضيته تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) إلى الدولة المتعاقدة تلك التي يكون مواطناً. يجب أن تقدم القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالقضية الناتج عنها الضريبة التي ليست طبقاً لشروط الاتفاقية.

2- تحاول السلطة المختصة إذا بدأ لها أن الاعتراض مبرر وإذا لم تكن بذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض حل القضية بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تضادي الضريبة والتي ليست مطابقة لهذه الاتفاقية.

3- تحاول السلطات المختصة للدولة المتعاقدة أن تحل بالاتفاق المشترك أي صعوبات أو شكوك ناشئة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. يمكنها كذلك التشاور معاً لاستبعاد الضريبة المزدوجة في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدول المتعاقدة التواصل مع بعضها البعض مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من ممثليها لغرض التوصل إلى اتفاق في مفهوم الفقرات السابقة. تقوم السلطات المختصة من خلال المشاورات بتحديد إجراءات وشروط وطرق مشتركة مناسبة لتنفيذ إجراءات الاتفاق المشترك المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة للدولة المتعاقدة أي معلومات حسبما تكون ضرورية للقيام بشروط هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية إلى المدى الذي فيه الضريبة بموجب تلك القوانين غير متعارضة مع الاتفاقية. إن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١). إن

أي معلومات تتسلمها الدولة المتعاقدة ستعامل بسريّة بنفس الطريقة كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحليّة لتلك الدولة وستنشى فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإداريّة) فيما يتعلق بالتقدير أو التحصيل أو الإنفاذ أو المحاكمة فيما يتعلق بها أو تحديد الطعون فيما يتعلق بذلك والضرائب التي تغطيها الاتفاقيّة. إن أولئك الأشخاص أو السلطات سيستعملوا المعلومات فقط لتلك الأغراض. ويمكنهم إفشاء المعلومات في مداولات المحاكم الحكوميّة أو في القرارات القضائيّة.

٢- لن تفسر بأي حال شروط الفقرة (١) بأنّها تفرض على دولة متعاقدة التزامات :

- أ- القيام بإجراءات إداريّة مختلفة مع القوانين والأعراف الإداريّة لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- لتوفير معلومات التي من غير الممكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في السياق العادي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- لتوفير معلومات والتي ستنشى أي أسرار صنعت أو أسرار أعمال أو أسرار صناعيّة أو تجاريّة أو مهنيّة أو أسرار عمليات صنعت أو معلومات والتي يكون إفشائها مخالفاً للسياسة الحكوميّة (النظام العام).

المادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يوجد شيء بهذه الاتفاقيّة يؤثر على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامّة للقانون الدولي أو بموجب شروط اتفاقيات خاصّة.

المادة (٢٩)

الدخول في النفاذ

- ١- ستتم المصادقة على هذه الاتفاقيّة من قبل كل دولة متعاقدة بموجب قوانينها ولوائحها ويتم تبادل وثائق المصادقة بأسرع ما يمكن.
- ٢- تسري هذه الاتفاقيّة عند تبادل وثائق المصادقة وتسري أحكامها فيما يتعلق بالأجزاء من الدخل ورأس المال التي يتم كسبها أو تتواجد في بدايّة أو بعد العام التقويمي الذي يلي العام الذي بدأت فيه الاتفاقيّة في النفاذ القانوني.

المادة (٣٠)

الإنهاء

تبقى هذه الاتفاقيّة نافذة حتى تنهى من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي دولة متعاقدة إنهاء الاتفاقيّة من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إخطار إنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلاديّة بعد خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقيّة. في تلك الحالة،

تتوقف هذه الاتفاقية عن النفاذ فيما يتعلق بأي جزء من الدخل ورأس المال الموجود أو المكتسب في بداية أو أثناء أو بعد العام التقويمي الذي يلي العام الذي أعطي فيه ذلك الإشعار.

حررت من نسختين في طهران في ٢٢ يونيو ٢٠٠٤م الموافق ٢ تير ١٣٨٣ هجري شمسي باللغة العربية والفارسية والإنجليزية وجميع هذه النصوص حقيقية. في حالة وجود تعارض بين النصوص فإن النص الإنجليزي يكون هو السائد. وشهادة على ذلك فقد تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الممثلين الموضين للحكومتين.

عن حكومة جمهورية إيران الإسلامية
برويز فتاح
وزير الطاقة

عن حكومة الجمهورية اليمنية
الدكتور / يحيى بن يحيى المتوكل
وزير الصناعة والتجارة



قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م

بشأن الموافقة على إتفاقية التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين
الجمهورية اليمنية والجمهورية التركية .

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) ووفق على إتفاقية التعاون في مجال تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة بتاريخ
٢٥/١٠/٢٠٠٥م بين الجمهورية اليمنية والجمهورية التركية (المرافقة لهذا
القانون).

مادة(٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصناء .

بتاريخ ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٣ / إبريل / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية



وثيقة تصديق

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على التعاون في مجال تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠٠٥ م بين الجمهورية والجمهورية التركية .
وعلى المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الإتفاقية من جانب السلطين التنفيذية والتشريعية وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية .
فقد أصدرنا القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ م بالمصادقة عليها .
وبناءً على الثقة المتبادلة بين أطراف هذه الإتفاقية واقتناعنا الكامل بالنتائج الطيبة والتعاون الوثيق المترتب على وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .
نعلم موافقتنا النهائية وتصديقنا على الإتفاقية المشار إليها أنفاً والالتزام بجميع أحكامها .
وبناءً على ذلك نسجل على هذه الوثيقة توقيعنا إلى جانب الخاتم الرسمي للدولة إشهاداً لما تقدم .

سجل برئاسة الجمهورية — بصنعاء

بتاريخ ١٦ / ربيع أول / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٣ / إبريل / ٢٠٠٧ م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF YEMEN

FOR THE AVOIDANCE OF DOUBLE TAXATION

WITH RESPECT TO TAXES ON INCOME

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF YEMEN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TURKEY

**Desiring to conclude an Agreement for the avoidance of double
taxation with respect to taxes on income**

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

Article 1
PERSONAL SCOPE

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2
TAXES COVERED

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.
2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises.
3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:
 - a) **in Turkey:**
 - i) the income tax ;
 - ii) the corporation tax ;
(hereinafter referred to as "Turkish Tax")
 - b) **in Yemen:**
 - i) real estate tax on real estate yield,
 - ii) the commercial and industrial profits tax imposed on natural persons,
 - iii) the commercial and industrial profits tax imposed on body corporate (companies),
 - iv) tax on free and other- non commercial professions
 - v) tax on salaries and wages and the like

(hereinafter referred to as " Yemeni Tax").
4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes that are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any significant changes that have been made in their respective taxation laws.

Article 3

GENERAL DEFINITION

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:
 - a) i) The term "Turkey" means the Turkish territory including islands; territorial sea and air space above it as well as the maritime areas over which it has jurisdiction or sovereign rights for the purpose of exploration, exploitation and conservation of natural resources, pursuant to international law.
 - ii) The term "Yemen" means the Yemeni territory including islands; territorial sea and air space above it as well as the maritime areas over which it has jurisdiction or sovereign rights for the purpose of exploration, exploitation and conservation of natural resources, pursuant to international law.
- b) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" mean Yemen or Turkey as the context requires;
- c) the term "tax" means any tax covered by Article 2 of this Agreement;
- d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;
- e) the term "company" means any body corporate or any entity which is treated as a body corporate for tax purposes;
- f) the term "legal head office" means the registered office registered under the Yemen laws ,or the Turkish Code of Commerce
- g) the term "national" means:
 - i) any individual possessing the nationality of a Contracting State;
 - ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws enforce in a Contracting State;
- h) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;
- i) the term "competent authority" means:
 - i) in Turkey, the Minister of Finance or his authorized representative;
 - ii) in Yemen, the Minister of Finance or whosoever legally represents him.

- j) the term "international traffic" means any transport by a ship , aircraft or road vehicle operated by an enterprise of a Contracting State, except when the ship, aircraft or road vehicle is operated solely between places in the other Contracting State;
2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4

RESIDENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means any person who, under the laws of that State, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, legal head office, place of management or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any political subdivision or local authority thereof. This term, however, does not include any person who is liable to tax in that State in respect only of income from sources in that State.
2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:
- a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests) ;
 - b) if the State in which he has his centre of vital interests cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;
 - c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;
 - d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its legal head office is situated.

Article 5

PERMANENT ESTABLISHMENT

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.
2. The term "permanent establishment" includes especially:
 - a) a place of management;
 - b) a branch;
 - c) an office;
 - d) a factory;
 - e) a workshop;
 - f) a farm or plantation and
 - g) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
3. A building site, construction or installation project constitute a permanent establishment only if such site or project continue for a period of more than 12 months.
4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:
 - a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;
 - b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;
 - c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;
 - d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;
 - e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;
 - f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs a) to

- e) provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.
5. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies - is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 4 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.
 6. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, an insurance enterprise of a Contracting State shall, except in regard to re-insurance, be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State if it collects premiums in the territory of that other State or insures risks situated therein through a person other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies.
 7. An enterprise of a Contracting State shall not be deemed to have a permanent establishment in the other Contracting State merely because it carries on business in that other State through a broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.
 8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6

INCOME FROM IMMOVABLE PROPERTY

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture (including the breeding and cultivation of fish) and forestry, rights to

which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources; ships, boats and aircraft shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting or use in any other form of immovable property.
4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the income from immovable property of an enterprise and to income from immovable property used for the performance of independent personal services.

Article 7

BUSINESS PROFITS

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as is attributable to that permanent establishment.
2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.
3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.
4. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.
4. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those Articles shall not be affected by the provisions of this Article.

Article 8
SHIPPING, AIR AND LAND TRANSPORT

1. Profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships, aircraft or road vehicles in international traffic shall be taxable only in the State in which the enterprise is a resident.
2. For the purposes of this Article, profits derived by an enterprise of a Contracting State from the operation of ships or aircraft in international traffic shall include inter alia profits derived from the use or rental of containers, if such profits are incidental to the profits to which the provisions of paragraph 1 apply.
3. The provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article shall also apply to profits from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9
ASSOCIATED ENTERPRISES

1. Where
 - a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or
 - b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are by the first-mentioned State claimed to be profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits, where that other State considers the adjustment justified. In determining such adjustment, due regard shall be had to the

other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10

DIVIDENDS

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State the tax so charged shall not exceed 10 per cent (%) of the gross amount of the dividends.
3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, founders' shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident, and income derived from an investment fund and investment trust.
4. Profits of a company of a Contracting State carrying on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein may, after having been taxed under Article 7, be taxed on the remaining amount in the Contracting State in which the permanent establishment is situated and in accordance with paragraph 2 of this Article.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein or performs in that other state independent personal services from a fixed base situated therein and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.

Article 11
INTEREST

1. Interest arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such interest may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the interest is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent (%) of the gross amount of the interest.
3. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, interest arising in:
 - a) Yemen and paid to the Government of Turkey or to the Central Bank of Turkey (Türkiye Cumhuriyet Merkez Bankası) shall be exempt from Yemeni tax,
 - b) Turkey and paid to the Government of Yemen or to the Central Bank of Yemen shall be exempt from Turkish tax,
4. The term "interest" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures.
5. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the interest, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the interest arises, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other State independent personal services from a fixed base situated therein, and the debt-claim in respect of which the interest is paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
6. Interest shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where, however, the person paying the interest, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the indebtedness on which the interest is paid was incurred, and such interest is borne by such permanent establishment, or fixed base then such interest shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.
7. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the

amount of the interest, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement

Article 12

ROYALTIES

1. Royalties arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 10 per cent (%) of the gross amount of the royalties.
3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films and recordings for radio and television, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.
4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, or performs in that other state independent personal services from a fixed base situated therein and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 or Article 14, as the case may be, shall apply.
5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is that State itself, a political subdivision, a local authority or a resident of that State. Where however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the right or property giving rise to the royalties is effectively connected, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base then

such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13

CAPITAL GAINS

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.
2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State or of movable property pertaining to a fixed base available to a resident of a Contracting State in the other Contracting State for the purpose of performing independent personal services, including such gains from the alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) or of such fixed base, may be taxed in that other State.
3. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of ships, aircraft or road vehicles operated in international traffic, or movable property pertaining to the operation of such ships, aircraft or road vehicles shall be taxable only in the State in which the enterprise is a resident.
4. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2 and 3, shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident. However, the capital gains mentioned in the foregoing sentence and derived from the other Contracting State, may be taxed in the other Contracting State if the time period does not exceed one year between acquisition and alienation.

Article 14

INDEPENDENT PERSONAL SERVICES

1. Income derived by a resident of a Contracting State in respect of professional services or other activities of an independent character shall

be taxable only in that State. However, such income may be taxed in the other Contracting State if:

- (a) he has a fixed base regularly available to him in that other Contracting State for the purpose of performing his activities, but only so much of the income as is attributable to that fixed base may be taxed in that Contracting State; or
 - (b) he is present in that other State for a period (or periods) exceeding in the aggregate 183 days within any twelve-month period; in that case, only so much of the income as is derived from his activities performed in that other State may be taxed in that other State.
2. The term "professional services" includes especially independent scientific, literary, artistic, educational or teaching activities as well as the independent activities of physicians, lawyers, engineers, architects, dentists and accountants.

Article 15

INCOME FROM EMPLOYMENT

1. Subject to the provisions of Articles 16, 18, 19 and 20, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived therefrom may be taxed in that other State.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:
 - a) the recipient is present in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the calendar year concerned, and
 - b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and
 - c) the remuneration is not borne by a permanent establishment or a fixed base which the employer has in the other State.
3. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship, aircraft, or road vehicle operated in international traffic by a resident of a Contracting State may be taxed in the Contracting State in which the enterprise is a resident.

4. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, salaries, wages and other similar remuneration derived by an individual who is a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State in connection with a building site, construction or installation project shall be taxed only in the first-mentioned State if such activities are not considered as a permanent establishment according to paragraph 3 of Article 5.

Article 16 **DIRECTORS' FEES**

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 17 **ARTISTES AND SPORTSMEN**

1. Notwithstanding the provisions of Articles 14 and 15, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.
2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7, 14 and 15, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.
3. Income derived by an entertainer or a sportsman from activities exercised in a Contracting State shall be exempt from tax in that State, if the visit to that State is supported wholly or mainly by public funds of the other Contracting State a political subdivision or a local authority thereof.

Article 18
PENSIONS

1. Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 19, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State. This provision shall also apply to life annuities paid to a resident of a Contracting State.
2. Pensions and life annuities paid, and other periodical or occasional payments made by a Contracting State, or one of its political subdivisions in respect of insuring personal accidents, may be taxed only in that State.

Article 19
GOVERNMENT SERVICE

1. a) Salaries, wages and other similar remuneration, other than a pension, paid by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.
b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:
 - i) is a national of that State; or
 - ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.
2. a) Any pension paid by, or out of funds created by, a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State;
b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State
3. The provisions of Articles 15, 16, 17 and 18 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration and to pensions in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or a political subdivision or a local authority thereof.

Article 20
TEACHERS AND STUDENTS

1. Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State, and who is present in the first mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.
2. Likewise, remuneration received by a teacher or an instructor who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State, and who is present in the first mentioned State for the primary purpose of teaching or engaging in scientific research for a period or periods not exceeding two years shall be exempt from tax in the first-mentioned State on his remuneration from personal services for teaching or research, provided that such payments arise from sources outside the first-mentioned State.
3. Remuneration which a student or a trainee who is a national of a Contracting State derives from an employment which he exercises in the other Contracting State for a period or periods not exceeding 183 days in a calendar year, in order to obtain practical experience related to his education or formation shall not be taxed in that other State.

Article 21
OTHER INCOME

Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.

Article 22
ELIMINATION OF DOUBLE TAXATION

1. Where a resident of a Contracting State derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other State.

Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in that other State.

2. Where in accordance with any provision of the Agreement income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Article 23

NON-DISCRIMINATION

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.
2. Subject to the provisions of paragraph 4 of Article 10, the taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities.
3. Except where the provisions of paragraph 1 of Article 9 (Associated Enterprises), paragraph 7 of Article 11 (Interest), or paragraph 6 of Article 12 (Royalties) apply, interest, royalties, and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been paid to a resident of the first-mentioned State.
4. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.
5. These provisions shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

Article 24
MUTUAL AGREEMENT PROCEDURE

1. Where a resident of a Contracting State considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 23, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.
2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement.
3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.
4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 25
EXCHANGE OF INFORMATION

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is necessary for carrying out the provisions of this Agreement or of the domestic laws concerning taxes of every kind and every description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities insofar as the taxation thereunder is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Articles 1 and 2. Any information received by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities including courts and administrative bodies concerned with in the assessment or collection of,

the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to the taxes referred to in first sentence. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

2. In no case shall the provisions of paragraph 1 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:
 - a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;
 - b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State;
 - c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy (ordre public).

Article 26

MEMBERS OF DIPLOMATIC MISSIONS AND CONSULAR POSTS

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 27

ASSISTANCE IN COLLECTION

1. The Contracting States undertake to lend assistance and support to each other in the collection of the taxes covered by this Agreement relates, together with the interest, costs, and additions to the taxes and fines not being of a penal character.
2. Such request must be accompanied by such documents as are required by the laws of the Contracting State making the request (the requesting State) to establish that the taxes to be collected are due.
3. At the request of the competent authority of the requesting State, the competent authority of the other Contracting State (requested State) will ensure, according to the provisions of laws and regulations applied to

collection of the above-mentioned taxes in the requested State, the collection of the tax-claim covered by the first paragraph of this Article, which are recoverable in the requesting State. These claims shall not enjoy any privilege in the requested State and the latter is not obliged to apply means of execution that are not authorized by the provisions of laws and regulations of the requested State.

4. The provisions of Article 25, paragraph 1, shall apply equally to all information brought, for the application of the preceding paragraphs of this Article, to the knowledge of the competent authority of the requested State.

Article 28

ENTRY INTO FORCE

1. Each Contracting State shall notify to the other Contracting State the completion of the procedures required by its law for the bringing into force of this Agreement.
2. This Agreement shall enter into force on the date of the later of these notifications.
3. The provisions of this Agreement shall have effect:
 - a) with regard to taxes withheld at source, in respect to amounts paid or credited on or after the first day of January next following the date upon which this Agreement enters into force; and
 - b) with regard to other taxes, in respect of taxable years beginning on or after the first day of January next following the date upon which this Agreement enters into force.

Article 29

TERMINATION

1. This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting State. Either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year beginning after the expiration of five years from the date of entry into force of the Agreement.
2. In such event, the Agreement shall cease to have effect:
 - a) with regard to taxes withheld at source, in respect of amounts paid or credited after the end of calendar year in which such notice is given; and

b) with regard to other taxes, in respect of taxable years beginning after the end of calendar year in which such notice is given.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned duly authorized hereto, have signed the present Agreement.

"Done in duplicate at this day of 20.... in English Language.

**FOR THE REPUBLIC OF
YEMEN**

**Ahmed Mohamed Sofan
Deputy Prime Minister
Minister of Planning and
International Cooperation**

**FOR THE REPUBLIC OF
TURKE**

**Abdiillatif Sener
Minister of State, Deputy
Prime Ministry.**

اتفاقية

بين

حكومة الجمهورية اليمنية
وحكومة الجمهورية التركية

لتفادي الازدواج الضريبي
فيما يتعلق بضرائب الدخل

(ترجمة عن النص الإنجليزي)

ترغبان في إبرام اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي فيما يتعلق بضرائب الدخل وقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين هم مقيمين في أحد أو كلا الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢) الضرائب المشمولة

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تجبى بها.
- ٢- تعتبر ضرائب دخل كل الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح من تحويل الملكية المنقولة وغير المنقولة والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو المرتبات المدفوعة من قبل المشروعات.
- ٣- الضرائب الحالية التي تفرض عليها الاتفاقية هي بصورة خاصة:

أ- في تركيا:

- ١) ضرائب الدخل .
 - ٢) ضرائب الشركات .
- (والتي يشار إليها هنا فيما بعد "بالضرائب التركيبية") .

ب- في اليمن :

- ١) ضرائب العقارات على أرباح العقارات
 - ٢) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين
 - ٣) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الشركات
 - ٤) ضريبة المهن الحرة وغير التجارية
 - ٥) الضريبة على المرتبات والأجور وما شابهها
- (والتي يشار إليها هنا فيما بعد "بالضرائب اليمنية")
- ٣- تنطبق الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة بصورة جوهرية والتي تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب الحالية. في نهاية كل عام تشعر السلطات المختصة للدول المتعاقدة بعضها البعض بالتغييرات التي أجريت على قوانينها الضريبية الخاصة.

المادة (٣) تعريف عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب النص خلاف ذلك:
- أ- ١- التعبير "تركيا" يعني الإقليم التركي شاملاً المياه الإقليمية والفضاء الجوي بأعلاه بالإضافة إلى المناطق البحرية التي لها سيادة أو اختصاص قضائي

عليها لأغراض استكشاف أو استغلال أو الحفاظ على الموارد الطبيعية بموجب القانون الدولي.

٢- التعبير "اليمن" يعني الإقليم اليمني شاملاً المياه الإقليمية والفضاء الجوي بأعلاه بالإضافة إلى المناطق البحرية التي لها سيادة أو اختصاص قضائي عليها لأغراض استكشاف أو استغلال أو الحفاظ على الموارد الطبيعية بموجب القانون الدولي.

ب- التعبير "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" يعني اليمن أو تركيا حسبما يتطلب السياق.

ج- التعبير "ضريبة" يعني أي ضرائب تشملها المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

د- التعبير "شخص" يشمل فرد أو شركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص.

هـ- التعبير "شركة" يعني أي هيئة شراكة أو أي هيئة تعامل كهيئة شراكة لأغراض ضريبية.

و- التعبير "المكتب الرئيسي القانوني" يعني المكتب المسجل بموجب القوانين اليمنية أو قانون التجارة التركي.

ز- تعبير "مواطن" ويعني :

١- فرد حائز على ملكية دولة متعاقدة.

٢- أي شخص قانوني أو محاصتة أو شراكة تحصل على وضعها بتلك الصفة من القوانين النافذة في البلد المتعاقد.

ح- التعابير "مشروع البلد المتعاقد" و "مشروع بلد آخر متعاقد" يعني على التوالي مشروع يتم القيام به من قبل مقيم دولة متعاقدة ' ومشروع يتم القيام به من قبل مقيم دولة متعاقدة الأخرى.

ط- تعبير "السلطة المختصة" ويعني:

١- في تركيا، وزير المالية أو ممثله المفوض

٢- في اليمن، وزير المالية أو من يمثله قانوناً

د- تعبير "الخطوط الدولية" ويعني أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تعمل من قبل مشروع يكون مكان إدارته الفعلية في دولة متعاقدة باستثناء عند تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- بالنسبة لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل الدولة المتعاقدة فإن أي تعبير غير معرف بهذه الاتفاقية وما لم يتطلب النص خلاف ذلك سيكون له المعنى الذي له في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تنطبق عليها الاتفاقية وأي معنى بموجب القوانين الضريبية النافذة لتلك الدولة والسائدة على المعنى المعطى للتعبير بموجب قوانين أخرى لتلك الدولة.

المادة (٤) المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير "مقيم دولة متعاقدة" سيعني أي شخص والذي هو تحت قوانين تلك الدولة مسئول عن الضرائب فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مكان الإدارة أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ويشمل كذلك تلك الدولة وأي تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية لها. هذا التعبير مع ذلك لا يشمل أي شخص والذي يكون مسئولاً عن الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة.

٢- وحيثما وبسبب نصوص الفقرة (١) يكون فرد مقيم كلا الدولتين المتعاقدين عندها فإن وضعه يحدد كما يلي:

أ- يعتبر أنه مقيم الدولة التي له فيها منزل دائم متاح له وإذا لديه منزل دائم متاح له في كلا الدولتين وسيعتبر أنه مقيم الدولة التي فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- إذا كانت الدولة التي فيها مركز مصالحه الحيوية لا يمكن تحديدها أو إذا لم يكن لديه بيت دائم متاح له في أي من الدولتين فسيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي له فيها مسكن اعتيادي.

ج- إذا كان لديه مسكناً اعتيادياً في كلا الدولتين أو ليس في أي منهما فسيعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي هو مواطنها.

د- إذا كان مواطناً لكلا الدولتين أو ليس مواطناً لأي منهما فإن السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين ستسوي المسألة باتفاق مشترك.

٣- حيثما وبسبب نصوص الفقرة (١) يكون شخص غير فرد هو مقيم في كلا الدولتين عندها يعتبر أنه مقيم فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلي.

المادة (٥) المؤسسة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن تعبير "المؤسسة الدائمة" سيعني مكان الأعمال الثابت والذي من خلاله يتم القيام بأعمال مشروع كلياً أو بصورة جزئية.

٢- تعبير "المؤسسة الدائمة" يشمل بصورة خاصة ما يلي:

(أ) مكان الإدارة

(ب) الفرع

(ج) المكتب

(د) المصنع

(هـ) الورشة

- (و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو محجر أو أي مكان استخراج آخر للموارد الطبيعية.
- ٣- مكان مبنى أو إنشاء أو مشروع تركيب يشكل مؤسسة دائمة فقط إذا دام أكثر من اثني عشر شهراً.
- ٤- وبصرف النظر عن الشروط السابقة بهذه المادة فإن تعبير "المؤسسة الدائمة" سيعتبر أنه لا يشمل ما يلي:
- أ- استعمال التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع التابعة للمشروع.
- ب- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تتبع المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- ج- الاحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تتبع المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر
- د- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لغرض القيام ومن أجل المشروع بأي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- و- الاحتفاظ بمكان أعمال ثابت فقط لأي توليفة من النشاطات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) حتى (هـ) شريطة أن كامل نشاط المكان الثابت للأعمال الناتج عن هذه التوليفة هو ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- ٥- بصرف النظر عن الشروط بالفقرات ١ و٢ فحيثما يكون شخص، غير وكيل ذو وضع مستقل تنطبق عليه الفقرة ٦، يتصرف نيابة عن مشروع وله ويمارس بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع فسيعتبر ذلك المشروع أنه مؤسسة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص للمشروع ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) والتي إذا تمت مزاوتها من خلال مكان أعمال ثابت فلن تجعل هذا المكان الثابت للأعمال مؤسسة دائمة بموجب شروط تلك الفقرة.
- ٦- بصرف النظر عن الأحكام السابقة في هذه المادة فإن أي مشروع تأمين في دولة متعاقدة لن يعتبر (باستثناء فيما يتعلق بإعادة التأمين) أن لديه مؤسسة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما كان يقوم بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو يؤمن على الأخطار الواقعة فيها من خلال شخص آخر لا يكون وكيلاً ذو وضعية مستقلة تنطبق عليه الفقرة (٧).
- ٧- لن يعتبر مشروع أن لديه مؤسسة دائمة في دولة متعاقدة فقط بسبب أنه يقوم بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عمولته عام أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل شريطة أن هؤلاء الأشخاص يتصرفون في السياق الاعتيادي لأعمالهم.

٨- إن حقيقة أن شركة والتي هي مقيم دولة متعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة والتي هي مقيم في دولة متعاقدة أخرى أو التي تقوم بأعمال في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال مؤسسة دائمة أو خلاف ذلك) لن يشكل بذاته من أي شركة مؤسسة دائمة للأخرى.

المادة (٦)

الدخل من الملكية الغير منقولة

- ١- الدخل المتأتي من قبل مقيم دولة متعاقدة من ملكية غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الحراجة) تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليه الضرائب في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- تعبير "ملكية غير منقولة" يكون له المعنى الذي له بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الملكية المعنية. إن التعبير في كل الأحوال سيشمل الملكية الثانوية للملكية الغير منقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والحراجة والحقوق التي تنطبق عليها شروط القانون العام فيما يتعلق بالملكية للأرض وحق الانتفاع بالملكية الغير منقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل للعمل أو الحق في العمل أو الترسبات المعدنية أو المصادر والموارد الطبيعية الأخرى والسفن والقوارب والطائرات لن تعتبر كملكية غير منقولة.
- ٣- تنطبق شروط الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر أو التأجير أو الاستعمال في أي صورة أخرى للملكية الغير منقولة.
- ٤- تنطبق شروط الفقرات (١) و(٣) كذلك على الدخل من الملكية الغير منقولة لمشروع وعلى الدخل من الملكية الغير منقولة المستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضرائب فقط في تلك الدولة ما لم يقر المشروع بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك. إذا كان المشروع يقوم بأعمال كما سلف ذكره يجوز فرض ضرائب على أرباح المشروع في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر منها الذي يعزى إلى تلك المؤسسة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة شروط الفقرة (٣) فحيثما يقوم مشروع دولة متعاقدة بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك تعزى في كل دولة متعاقدة إلى تلك المؤسسة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تتوقع أن تكونها إذا كانت مؤسسة مميزة ومنفصلة تعمل في نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة وتتعامل بصورة مستقلة كلياً مع المشروع الذي هي مؤسسة دائمة له.

- ٣- في تحديد أرباح المؤسسة الدائمة سيسمح كاستقطاعات المصاريف التي نتجت لأغراض أعمال المؤسسة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي نتجت كذلك سواء في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو في مكان آخر.
- ٤- لن تعزى أي أرباح إلى مؤسسة دائمة بسبب الشراء فقط من قبل تلك المؤسسة الدائمة لبضائع أو سلع للمشروع.
- ٥- حيثما تشمل الأرباح بنود دخل يتم التعامل معها بصورة منفصلة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية عندها فإن شروط تلك المواد لن تتأثر بشروط هذه المادة.

المادة (٨)

الملاحة والنقل الجوي والبري

- ١- تخضع الأرباح من عمليات النقل الدولي بالسفن أو الطائرات أو المركبات البرية للضرائب فقط في تلك الدولة التي يقيم بها المشروع.
- ٢- لأغراض هذه المادة فإن الأرباح المستتقة من أي مشروع في دولة متعاقدة الناتجة عن تشغيل البواخر أو الطائرات في النقل الدولي يشمل بين أشياء أخرى الأرباح المتحصلة من استخدام أو تأجير الحاويات إذا ما كانت تلك الأرباح استثنائية للأرباح التي تنطبق عليها أحكام الفقرة (١).
- ٣- تنطبق شروط الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة كذلك على الأرباح من المشاركة في مال يقدمه عدة أشخاص لغرض مشترك أو أعمال مشتركة أو وكالة تعمل دولياً.

المادة (٩)

المشروعات متشابكة الإدارة

- ١- حيثما:
- أ- يشارك مشروع بلد متعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو في رأس مال مشروع دولة متعاقدة أخرى أو
- ب- يشارك نفس الأشخاص مباشرة أو بصورة غير مباشرة في إدارة أو السيطرة على أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين تتم شروط أو تفرض بين المشروعين في علاقاتها التجارية أو المالية والتي تختلف عن تلك التي كان يمكن أن تتم بين مشروعات مستقلة عندها فإن أي أرباح والتي ولولا تلك الظروف ما كانت ستنتج كذلك لأحد المشروعين ولكن بسبب تلك الشروط لم تنتج كذلك يمكن إدراجها في أرباح ذلك المشروع وتضرب عليها الضرائب طبقاً لذلك.

٤- حيث تدرج دولة متعاقدة في أرباح مشروع تلك الدولة- وتضرب الضرائب طبقاً لذلك- أرباح حمل عليها مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى بالضريبة في تلك الدولة الأخرى فإن الأرباح المدرجة كذلك هي أرباح كان يمكن أن تنشأ لمشروع الدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط التي تمت بين المشروعين هي تلك التي كان يمكن أن تتم بين المشروعات المستقلة عندها تقوم تلك الدولة الأخرى بعمل التسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المحملة هنالك على تلك الأرباح. وفي تحديد تلك التسوية يعطى الاعتبار اللازم للنصوص الأخرى للاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة للدول المتعاقدة مع بعضها البعض إن لزم الأمر.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة والتي هي مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضرائب عليها في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم تلك يجوز كذلك فرض الضرائب عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة إنما إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المحملة كذلك لن تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الكلي لربح السهم.
- ٣- تعبير "أرباح الأسهم" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم والتمتع بالأسهم أو حقوق التمتع وحصص التعدين وأسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي ليست مطالبات دين والمشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشراكة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بقوانين الدولة التي تكون مقيمة فيها الشركة التي تقوم بالتوزيع والدخل المتحصل عليه من صندوق استثماري ووديعة استثمارية.
- ٤- فيما يتعلق بأرباح شركة في دولة متعاقدة تقوم بالأعمال التجارية في دولة متعاقدة أخرى عبر مؤسسة دائمة كائنت فيها وبعد أن تفرض عليها الضرائب بموجب المادة (٧)، فإنه يمكن أن تفرض ضرائب على المبلغ المتبقي في الدولة المتعاقدة الكائنت فيها المؤسسة الدائمة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك والملكية التي بشأنها تدفع أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة

الثابتة. وفي تلك الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليه الحال.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك فإن تلك الفائدة يمكن كذلك أن تفرض عليها الضريبة في البلد المتعاقد الذي تنشأ فيه وطبقا لقوانين تلك الدولة لكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو مقيم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المحملة كذلك لن تتجاوز ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة. بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التي تنشأ في:
(أ) اليمن وتدفع لحكومة تركيا أو البنك المركزي التركي، تعفى من الضريبة اليمنية.
(ب) تركيا وتدفع إلى حكومة اليمن أو البنك المركزي اليمني، تعفى من الضريبة التركية.
- ٤- إن تعبير " فائدة" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني الدخل من مطالبات الدين من كل نوع سواء كانت مؤمنة برهن أو غير مؤمنة برهن وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أو لا تحملها وبصورة خاصة الدخل من السندات الحكومية والدخل من الوثائق بدين أو الشهادات التي تخول حاملها حق استرداد الرسوم الجمركية.
- ٥- لا تنطبق شروط الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك ومطالبة الدين الذي دفعت الفائدة بشأنه مرتبط فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليه الحال.
- ٦- تعتبر الفائدة أنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع هو مقيم تلك الدولة. ومع ذلك فحيثما يكون الشخص الدافع للفائدة وسواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن لديه في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة والتي بخصوصها نتجت المديونية التي تدفع الفائدة بشأنها وتلك الفائدة تتحملها تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة عندها فإن تلك الفائدة تعتبر أنها تنشأ في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٧- وحيثما وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر وأن يتجاوز مبلغ الفائدة ، مع الأخذ بالاعتبار مطالبة الدين الذي تدفع عنه، المبلغ الذي كان سيتفق عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة فتتطبق شروط هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي تلك الحالة فإن الجزء الزائد من المدفوعات سيبقى خاضع للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ويعطى الاعتبار اللازم للشروط الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الاتاوات

- ١- الاتاوات الناشئة في بلد متعاقد والمدفوعة لمقيم دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- مع ذلك فإن تلك الاتاوات يمكن أن تفرض عليها ضرائب أيضاً في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبحسب قوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ١٠ بالمائة من المبلغ الإجمالي للاتاوات.
- ٣- أن تعبير "اتاوات" كما هو مستعمل في هذه المادة يعني المدفوعات من أي نوع والمستلمة كمقابل لاستعمال أو الحق في الاستعمال أي حقوق طبع عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية وتسجيلات الراديو والتلفزيون وأي براءة اختراع أو أي علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة سرية أو عملية أو لمعلومات تتعلق بتجارب صناعية وتجارية أو علمية.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات هو مقيم دولة متعاقدة ويقوم بأعمال في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال مؤسسة دائمة تقع هناك أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع هناك ويكون الحق أو الملكية الذي دفعت بشأنه الاتاوات مرتبطاً فعلياً بتلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تنطبق شروط المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون عليه الحال.
- ٥- تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أي تقسيم سياسي أو سلطة محلية أو مقيم بتلك الدولة. ولكن مع ذلك فإنه إذا كان الشخص الذي يدفع الاتاوات سواء أكان مقيم في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة مؤسسة دائمة أو قاعدة ثابتة ترتبط بسبب نشوء تلك الاتاوات فإن تلك الاتاوات يتم تحملها من قبل تلك المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة ومن ثم تعتبر تلك الاتاوات أنها قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦- وحيثما وبسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأي شخص آخر وأن يتجاوز مبلغ الاتاوات مع إعطاء الاعتبار للاستعمال والحق أو المعلومات الذي من أجله دفعت، المبلغ الذي كان سيتفق عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة فتتطبق شروط هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة فإن الجزء الزائد من المدفوعات سيبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ويعطى الاعتبار اللازم للشروط الأخرى بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

أرباح راس المال

١- الأرباح التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من تحويل ملكية غير منقولة مشار إليها في المادة (٦) وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح من تحويل ملكية منقولة تشكل جزءاً من ملكية أعمال مؤسسة دائمة والتي تكون لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو ملكية منقولة تعود لقاعدة ثابتة متوفرة لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح من تحويل تلك المؤسسة الدائمة (لوحدها أو مع كامل المشروع) أو لتلك القاعدة الثابتة، فيجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من تحويل ملكية السفن والطائرات والمركبات البرية العاملة في النقل الدولية أو الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو المركبات البرية تكون فقط خاضعة للضريبة في تلك الدولة.

٤- الأرباح من تحويل ملكية أي ملكية خلاف تلك المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ ستكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المحول للملكية. مع ذلك فإن الأرباح الرأسمالية المذكورة في الجملة السابقة والمتحصل عليها من الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها ضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا لم تتجاوز المدة الزمنية بين الامتلاك والتحويل عام واحد.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة سيكون خاضعاً للضريبة فقط في تلك الدولة باستثناء في

الظروف التالية عندما يكون ذلك الدخل خاضع للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ- إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوفرة له في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض أداء خدماته وفي تلك الحالة فإن حجم الدخل الذي يعزى إلى تلك القاعدة الثابتة يمكن أن تفرض عليه ضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تصل إلى أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في العام المالي المعني ففي تلك الحالة سيكون حجم الدخل المتحصل عليها من نشاطاته التي يؤديها في تلك الدولة يمكن أن يفرض عليها ضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- تعبير "الخدمات المهنية" يشمل بصورة خاصة النشاطات العلمية والأدبية والفنية والتعليمية أو التدريسية المستقلة وكذلك النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الدخل من الوظيفة

١- مع مراعاة شروط المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاستخدام ستفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس كذلك فإن أي مكافأة يتم الحصول عليها من ذلك يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى ستفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً في حالتها :

أ- أن المتلقي موجود في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

ب- أن المكافأة مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل والذي هو غير مقيم في الدولة الأخرى.

ج- أن المكافأة لا تتحملها المؤسسة الدائمة أو القاعدة الثابتة التي لصاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- وبصرف النظر عن الشروط السابقة لهذه المادة فإن المكافأة التي يتم الحصول عليها فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها على ظهر سفينة أو طائرة تشغل في الخطوط الدولية

يمكن فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٥- بغض النظر عن أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة، فإن الرواتب والأجور والمكافآت المشابهة التي يحصل عليها فرد يكون مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفته التي يؤديها في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بموقع بناء أو إنشاءات أو مشروع فإنه تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة الأولى إذا لم تعتبر تلك النشاطات أنها مؤسستة دائمة بموجب الفقرة (٣) من المادة (٥).

المادة (١٦)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة لشركة مقيمة في دولة متعاقدة أخرى يمكن فرض الضرائب عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- بصرف النظر عن شروط المواد (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة كمضيف مثل المسرح والصور المتحركة وفنانو الإذاعة والتلفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- حيثما يكون الدخل فيما يتعلق بالنشاطات الشخصية التي تزاول من قبل مضيف أو رياضي بصفته تلك تؤول ليس إلى المضيف أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل يمكن وبصرف النظر عن شروط المواد (٧) و (١٤) و (١٥) أن تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات المضيف أو الرياضي.

٤- الدخل المتحصل عليه من قبل المضيف أو الرياضي من نشاطات تمارس في الدولة المتعاقدة تعفى من الضرائب في تلك الدولة إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة يتم دعمها كلياً أو جزئياً عن طريق أموال عامت من تلك الدولة الأخرى أو من أي تقسيم سياسي أو جهة فيها.

المادة (١٨) المعاشات التقاعدية

- ١- مع مراعاة شروط الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع إلى مقيم دولة متعاقدة مقابل الاستخدام الماضي ستفرض عليها ضريبة فقط في تلك الدولة. ينطبق هذا الشرط فقط على معاش التقاعد المدفوع لمقيم دولة متعاقدة.
- ٢- المعاشات ومعاشات التقاعد والمدفوعات الدورية والعرضية الأخرى التي تتم في دولة متعاقدة أو في أي من تقسيماتها السياسية فيما يتعلق بالتأمين على الحوادث الشخصية، يمكن فرض الضرائب عليها فقط في تلك الدولة.

المادة (١٩) الخدمة الحكومية

- ١- أ- الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة من غير المعاش التقاعدي المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية منها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات التي يؤديها إلى تلك الدولة أو التقسيم الفرعي أو السلطة ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب- ومع ذلك فإن تلك الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ستخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة والذي هو :
 - ١- مواطن تلك الدولة.
 - ٢- لم يصبح مواطن تلك الدولة فقط لغرض أداء الخدمات.
- ٢- أ- أي معاش يدفع من قبل أو من صناديق كونت من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية منها إلى فرد فيما يتعلق بالخدمات المؤداة لتلك الدولة أو التقسيم الفرعي أو السلطة سيخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب- ومع ذلك فإن ذلك المعاش التقاعدي سيخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيم ومواطن لتلك الدولة.
- ٣- شروط المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) تنطبق على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالخدمات المؤداة فيما يتعلق بعمل يتم القيام به من قبل دولة متعاقدة أو تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية منها.

المادة (٢٠) المعلمين والطلاب

- ١- المدفوعات التي يقبضها طالب أو متدرب أعمال والذي هو أو الذي كان مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو حالياً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه لغرض إعاشته وتعليمه أو تدريبه لن تفرض عليها ضريبة في تلك الدولة شريطة نشوء تلك المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- بالمثل فإن التعويض المستلم من قبل معلم أو موجه يقوم أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في دولة متعاقدة أخرى أو الموجود في الدولة المذكورة الأولى بغرض رئيسي وهو التدريس أو القيام بأبحاث علمية لمدة أو مدد لا تتجاوز عامين يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة الأولى عن التعويض الذي يستلمه لخدمات التدريس أو البحث الشخصية شريطة نشوء تلك المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٣- التعويض الذي يستلمه طالب أو متدرب مواطن دولة متعاقدة مقابل عمله الذي يقوم به في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز ١٨٣ يوم في العام التقويمي من أجل الحصول على خبرة عملية تتعلق بتعليمه أو تكوينه يجب أن لا يخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

المادة (٢١) الدخول الأخرى

بنود دخل مقيم الدولة المتعاقدة وحيثما نشأ والذي لم يتم التعامل معه في المواد السالفة من هذه الاتفاقية ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (٢٢) إلغاء الازدواج الضريبي

- ١- حيثما يحصل مقيم دولة متعاقدة على دخل والذي وطبقاً لشروط هذه الاتفاقية يمكن فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن على الدولة المذكورة أولاً أن تسمح بأن يستقطع من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.
- إن ذلك الاستقطاع مع ذلك لن يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة كما احتسبت قبل إعطاء الاستقطاع والذي يعزى إلى بنود الدخل تلك الحاصل عليها من تلك الدولة الأخرى.

٥- حيثما وطبقاً لأي شروط بهذه الاتفاقية يتم الحصول على دخل من قبل مقيم دولة متعاقدة ويعفى من الضريبة في تلك الدولة فإنه يجوز لتلك الدولة مع ذلك في احتسابها لمبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم أن تأخذ بالحسبان الدخل المعفي.

المادة (٢٣)

عدم التمييز

- ١- لن يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات تتعلق بها والتي هي أخرى أو أكثر إرهافاً من الضريبة وترتبط بمتطلبات يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف وبصورة خاصة فيما يتعلق بالإقامة.
- ٢- بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٠، فإن الضريبة على مؤسسة دائمة التي تكون لمشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لن تفرض عليها ضريبة أقل حظوة في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشروعات تلك الدولة الأخرى التي تقوم بنفس النشاطات.
- ٣- وباستثناء في الحالات التي تنطبق فيها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) (المشاريع المشتركة) والفقرة (٧) من المادة (١١) الفائدة، أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) الإتاوات، فإن الضوائد والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة أخرى ومن أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة في ذلك المشروع فإنه يتم خصمها بموجب نفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المذكورة الأولى.
- ٤- مشروعات الدولة المتعاقدة والتي يكون رأس مالها الذي هو مملوك كلياً أو جزئياً أو مسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم أو أكثر من المقيمين للدولة المتعاقدة الأخرى لن يخضع في الدولة المذكورة أولاً لأي ضريبة أو أي مطلب يرتبط بها والذي يكون آخر أو أكثر إرهافاً من الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها والتي يمكن للمشروعات المماثلة الأخرى للدولة المذكورة أولاً أن تخضع لها.
- ٥- لن تفسر هذه الشروط بأنها ملزم للدولة المتعاقدة أن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية أو إعفاءات واستقطاعات لأغراض ضريبية بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تعطيها لمقيميها.

المادة (٢٤)

إجراء الاتفاقية المشتركة

- ١- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة بأن أفعال واحدة أو كلا الدولتين المتعاقدين تنتج أو ينتج عنها بالنسبة له ضريبة ليست طبقاً لشروط هذه الاتفاقية فيمكنه

بصرف النظر عن المعالجات التي توفرها القوانين المحلية لتلك الدول أن يقدم قضيته إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم فيها أو إذا وقعت قضيته تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) إلى الدولة المتعاقدة تلك التي يكون مواطنها. يجب أن تقدم القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالقضية الناتج عنها الضريبة التي ليست طبقاً لشروط الاتفاقية.

٢- تحاول السلطة المختصة إذا بدأ لها أن الاعتراض مبرر وإذا لم تكن بذاتها قادرة على التوصل إلى حل مرض حل القضية بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تضياد الضريبة والتي ليست مطابقة لهذه الاتفاقية.

٣- تحاول السلطات المختصة للدولة المتعاقدة أن تحل بالاتفاق المشترك أي صعوبات أو شوك ناشئة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. يمكنها كذلك التشاور معاً لاستبعاد الضريبة المزدوجة في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدول المتعاقدة التواصل مع بعضها البعض مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من ممثليها لغرض التوصل إلى اتفاق في مفهوم الفقرات السابقة.

المادة (٢٥)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة للدولة المتعاقدة أي معلومات حسبما تكون ضرورية للقيام بشروط هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولة المتعاقدة المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية إلى المدى الذي فيه الضريبة بموجب تلك القوانين غير متعارضة مع الاتفاقية. إن تبادل المعلومات غير محدود بالمادة (١) و(٢). إن أي معلومات تتسلمها الدولة المتعاقدة ستعامل بسرية بنفس الطريقة كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة وستنشى فقط إلى الأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) فيما يتعلق بالتقدير أو التحصيل أو الإنفاذ أو المحاكمة فيما يتعلق بها أو تحديد الطعون فيما يتعلق بذلك والضرائب التي تغطيها الاتفاقية. إن أولئك الأشخاص أو السلطات سيستعملوا المعلومات فقط لتلك الأغراض. ويمكنهم إفشاء المعلومات في مداولات المحاكم الحكومية أو في القرارات القضائية.

٢- لن تفسر بأي حال شروط الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقدة التزامات:
أ- القيام بإجراءات إدارية مختلفة مع القوانين والأعراف الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- لتوفير معلومات التي من غير الممكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في السياق العادي لإدارة تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- لتوفير معلومات والتي ستضفي أي أسرار صنعتة أو أسرار أعمال أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو أسرار عمليات صنعتة أو معلومات والتي يكون إفشائها مخالفاً للسياسة الحكومية (النظام العام).

المادة (٢٦)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا يوجد شيء بهذه الاتفاقية يؤثر على الامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب شروط اتفاقيات خاصة.

المادة (٢٧)

المساعدة في التحصيل

- ١- تتعهد الدول المتعاقدة بأن تقدم المساعدة والدعم لبعضها البعض في تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أي فواد أو تكاليف أو إضافات على الضرائب وأي غرامات ذات طبيعة جزائية.
- ٢- يجب أن يرفق مع ذلك الطلب تلك الوثائق المطلوبة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقدم الطلب (الدولة الطالبة) لإثبات أن الضرائب التي يراد تحصيلها هي مستحقة.
- ٣- بناء على طلب من الجهات المختصة في الدولة الطالبة، سوف تقوم الجهة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى (الدولة المطلوب منها) بضمان تحصيل المطالبات الضريبية التي تشملها الفقرة الأولى من هذه المادة والتي هي قابلة للاستعادة في الدولة الطالبة، وذلك بموجب أحكام القوانين واللوائح السارية المفعول على تحصيل الضرائب المذكورة أعلاه في الدولة المطلوب منها.
- ٦- تنطبق أحكام المادة (٢٥)، الفقرة (١) بشكل مماثل على جميع المعلومات التي تصل إلى علم الجهة المختصة في الدولة الطالبة من أجل تطبيق الفقرات السابقة في هذه المادة.

المادة (٢٨)

الدخول في النفاذ

- ١- يتوجب على كل دولة متعاقدة أن تشعر الدولة المتعاقدة الأخرى بانتهاء الإجراءات المطلوبة بقانونها لجعل هذه الاتفاقية سارية المفعول. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في تاريخ آخر هذه الإشعارات.
- ٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة في المصدر، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو الموردة في أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي التاريخ الذي تسري فيه هذه الاتفاقية.

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى للسنوات الخاضعة للضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير الذي يلي التاريخ الذي تسري فيه هذه الاتفاقية.

المادة (٢٩) الإنهاء

١- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى يتم إنهاءها من قبل أي من الدولتين المتعاقدين. يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين أن تنهي هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار إنهاء قبل ما لا يقل عن ٦ أشهر قبل نهاية أي عام تقويمي يبدأ بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية.

٢- في أي من الحالات التالية، لا تسري هذه الاتفاقية:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المحتجزة في المصدر فيما يتعلق بأي مبالغ مدفوعة أو موردة بعد نهاية العام التقويمي الذي أعطي فيه ذلك الإشعار، و

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى للسنوات الخاضعة للضريبة التي تبدأ في نهاية العام التقويمي الذي أعطي فيه ذلك الإشعار.

وشهادة على ذلك فقد تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الممثلين الموضيين.

حررت من نسختين في _____، في هذا اليوم _____ الموافق _____
باللغة الإنجليزية.

عن الجمهورية التركية
توقيع
عبد اللطيف سينر
وزير الدولة
نائب رئيس الوزراء

عن الجمهورية اليمنية
توقيع
أحمد محمد صوفان
نائب رئيس الوزراء
وزير التخطيط والتعاون الدولي



قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م
بالموافقة على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة
بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية .

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) ووفق على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي (المرافقة لهذا القانون) الموقعة

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية .

مادة (٢) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء .

بتاريخ ١٨ / جماد ثاني / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٣ / يوليو / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



وثيقة تصديق

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٠٦م بين الجمهورية اليمنية والمملكة المغربية .
وعلى المستندات والوثائق الخاصة بجميع الإجراءات الدستورية اللازمة للمصادقة على الإتفاقية من جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية وفقاً لدستور الجمهورية اليمنية .
فقد أصدرنا القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م بالمصادقة عليها .
وبناءً على الثقة المتبادلة بين أطراف هذه الإتفاقية واقتناعنا الكامل بالنتائج الطيبة والتعاون الوثيق المترتب على وضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ .
نعلم موافقتنا النهائية وتصديقنا على الإتفاقية المشار إليها أنفاً والالتزام بجميع أحكامها .
وبناءً على ذلك نسجل على هذه الوثيقة توقيعنا إلى جانب الخاتم الرسمي للدولة إسهاداً لما تقدم .

سجل برئاسة الجمهورية — بصنعاء

بتاريخ ١٨ / جماد ثاني / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٣ / يوليو / ٢٠٠٧م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية

اتفاقية

بين

الجمهورية اليمنية و المملكة المغربية
لتجنب الازدواج الضريبي
و منع التهرب الضريبي
في مجال الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة المغربية رغبة منهما في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية من خلال إبرام إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي في مجال الضرائب على الدخل.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلا الدولتين المتعاقدين.

المادة الثانية الضرائب المعنية

١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل، بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، و الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل مقاولات (مشروعات)، و كذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

٣- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) فيما يخص المملكة المغربية :

(١) الضريبة على الدخل؛

(٢) الضريبة على الشركات؛

(والمشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛ و

(ب) فيما يخص الجمهورية اليمنية :

(١) الضريبة العقارية " و تشمل الضريبة على ريع العقارات و الضريبة على

المبيعات العقارية" ؛

(٢) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين ؛

(٣) ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المفروضة على الأشخاص الاعتباريين

"الشركات" ؛

(٤) الضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية ؛

(5) الضريبة على الرواتب والأجور وما في حكمها ؛
(و المشار إليها فيما بعد بالضرائب اليمينية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية و تضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. و تطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المغرب أو اليمن؛

(ب) يعني لفظ "المغرب" المملكة المغربية، و عندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ "المغرب" :

(١) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛

(٢) و المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر و أعماقه الباطنية (الجرف القاري) و المنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعته الداخلي و للقانون الدولي، و ذلك بهدف استكشاف و استغلال موارده الطبيعية؛

(ج) تعني عبارة "الجمهورية اليمينية" تراب الجمهورية اليمينية بما في ذلك كل الجزر و المناطق المحاذية للمياه الإقليمية اليمينية و التي وفقا للقانون الدولي يمكن للدولة اليمينية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته و موارده الطبيعية ، بما فيها البحر الإقليمي و الجرف القاري؛

(د) يعني لفظ "ضريبة" حسب سياق النص الضريبة المغربية أو الضريبة اليمينية؛

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الشخص الطبيعي و الشركة و شركة الأشخاص و أي مجموعة أخرى من الأشخاص؛

(و) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصا معنويا لأغراض فرض الضريبة؛

(ز) تعني عبارتا "مقاولتة (مشروع) دولة متعاقدة" و "مقاولتة (مشروع) الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولتة (مشروع) يستغلها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولتة (مشروع) يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تقوم بإستغلالها مقاولتة (مشروع) يوجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا الحالة التي يتم فيها إستغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك؛

(٢) فيما يخص اليمن : وزير المالية أو من يمثله قانونياً؛

ي) يعني لفظ "مواطن" :

(١) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛

(٢) أي شخص معنوي، شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها القانوني من التشريع

الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

٢- لتطبيق الإتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم

تعريفه في الإتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشريع تلك الدولة المتعلق

بالضرائب التي تطبق عليها الإتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، و يرجح

المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى

الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

المادة الرابعة

المقيم

١- لأغراض هذه الإتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص، وفقاً لتشريع تلك

الدولة، يخضع للضريبة فيها بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو

أي معيار آخر ذي طابع مشابه، و يطبق كذلك على تلك الدولة و كذا على جميع

فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص

الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على الدخل المتأتي من مصادر موجودة

في تلك الدولة.

٢- عندما يكون شخص طبيعي، تبعا لمقتضيات الفقرة ١، مقيماً بكلتا الدولتين

المتعاقدين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يوجد له فيها سكن دائم؛ وإذا كان له

سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات

شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم

يوجد له سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي

يقطن فيها بصفة اعتيادية؛

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن في أي

منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي هو مواطنها؛

(د) إذا كان هذا الشخص مواطناً لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً لأي منهما، تفصل

السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين في القضية باتفاق مشترك.

- ٣- أ) إذا كان شخص غير الشخص الطبيعي مقيماً بالدولتين المتعاقبتين وفقاً لمقتضيات الفقرة ١، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية؛
- ب) إذا تعذر تحديد مقر الإدارة الفعلية، تحل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المسألة باتفاق مشترك.

المادة الخامسة

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" مكان عمل ثابت تمارس من خلاله مقاولته (مشروع) نشاطها كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

- أ) مقر الإدارة؛
- ب) الفرع؛
- ج) المكتب؛
- د) المصنع؛
- هـ) المشغل / الورشة؛
- و) المنجم، بئر البترول أو الغاز، المقلع أو المحجر أو أي مكان آخر لاستكشاف و استخراج الموارد الطبيعية؛
- ز) المكان المستخدم كمنفذ للبيع؛
- ح) المستودع الموضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع لأخر.

٣- تشمل عبارة "منشأة دائمة" كذلك:

- أ) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تجميع أو تركيب أو أنشطة الإشراف المتعلقة بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من ستة (٦) أشهر؛
- ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية من طرف مقاولته (مشروع) بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولته (المشروع) لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت مثل هذه الأنشطة (لنفس المشروع أو لمشروع مرتبط به) في دولة متعاقدة لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها أكثر من شهرين في حدود مدة اثني عشر شهراً؛

ج) مقاولته (مشروع) تقدم في دولة متعاقدة خدمات أو مرافق أو تجهيزات و آلات للإيجار، تستعمل في التنقيب أو استخراج أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

٤- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن إعتبار أن عبارة "منشأة دائمة" تشمل:

- أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو سلع تملكها المقاولته (المشروع)؛

ب) الإحتفاظ ببضائع أو سلع تملكها المقاولتة (المشروع) فقط لغرض التخزين أو العرض؛

ج) الإحتفاظ بمخزون بضائع أو سلع تملكها المقاولتة (المشروع) فقط لغرض التحويل من قبل مقاولتة (مشروع) أخرى؛

د) إستعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمقاولتة (للمشروع)؛

هـ) إستعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض ممارسة أية أنشطة ذات طابع تحضيرى أو إضافى للمقاولتة (للمشروع)؛

و) إستعمال مكان عمل ثابت فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف مكان العمل الثابت والناججة عن هذا الجمع بطابع تحضيرى أو إضافى.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين (١) و (٢)، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (٧) - في دولة متعاقدة لحساب مقاولتة (مشروع) تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولتة (المشروع) ستعتبر بأن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولتة (المشروع) في حالتها ما:

أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولتة (المشروع)، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ والتي إذا تمت ممارستها من خلال مكان عمل ثابت لا تجعل من ذلك المكان الثابت منشأة دائمة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو

ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، و لكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع و يقوم بتسليم بضائع أو سلع منها بصفة منتظمة نيابة عن المقاولتة (المشروع).

٦- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولتة (مشروع) تأمين تابعة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولتة (المشروع) تقبض أقساط التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (٧).

٧- لا يعتبر أنه لمقاولتة (لمشروع) دولة متعاقدة منشأة دائمة لمجرد أنها تمارس فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولتة (المشروع) و كانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولتة (المشروع) و الوكيل في علاقاتها التجارية و المالية

تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين (مشروعين) مستقلتين، فلا يمكن إعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة .

٨- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواءً بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحدى الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

المادة السادسة

دخل الممتلكات العقارية

١- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل إستغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية و التوابع و التجهيزات المستعملة في إستغلال الفلاحة و الغابات، و الحقوق التي تنطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الإنتفاع بالممتلكات العقارية، و الحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو إمتياز إستغلال المناجم المعدنية و المنابع و الموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات ممتلكات عقارية.

٣- تطبق مقتضيات الفقرة ١ على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تأجير الأراضي، و كذا عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

٤- تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاول (لمشروع) وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

٥- إذا كانت الأسهم أو الحصص أو أية حقوق أخرى في شركة أو شخصية معنوية أخرى مقيمة بدولة متعاقدة تخول مالكها حق الانتفاع بممتلكات عقارية تملكها هذه الشركة أو الشخصية المعنوية الأخرى، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من إستغلال أو تأجير أو أي شكل آخر من أشكال استغلال حقه في الانتفاع يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات العقارية.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

١- تفرض الضريبة على أرباح مقاول (مشروع) دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاول (المشروع) تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد فيها. فإذا مارست المقاول (المشروع) نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، و لكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى:

(أ) المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو سلع ذات طابع مماثل أو مشابه

لتلك التي تقوم ببيعها المنشأة الدائمة؛ أو

(ج) أنشطة الأعمال الأخرى الممارسة في تلك الدولة الأخرى ذات الطابع المماثل

أو المشابه لتلك التي تمارسها بواسطة المنشأة الدائمة.

٢- مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٣، عندما تمارس مقاولت (مشروع) دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة توجد فيها تناسب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو كانت مقاولت (مشروع) مميزة و منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة و تتعامل باستقلالية تامة مع المقاولت (المشروع) التي هي منشأة دائمة لها.

٣- لتحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك نفقات الإدارة و المصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة أو في جهة أخرى. غير أنه لن يسمح بأي خصم عن المبالغ المؤداة، عند الاقتضاء، (لأغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) بواسطة المنشأة الدائمة للمقر المركزي للمقاولت (للمشروع) أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات، أتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات (المشروعات) المصرفية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المنشأة الدائمة نفس المبالغ المدرجة من طرف المنشأة الدائمة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولت (للمشروع) أو أي من مكاتبها الأخرى.

٤- إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة دائمة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولت (المشروع) على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة ٢ هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع النسبي المعمول به؛ على أن تستعمل طريقة التوزيع المعتمدة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

٥- لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء بضائع و سلع للمقاولت (للمشروع).

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة و حسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل بعكس ذلك.

٧- عندما تشمل الأرباح عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة النقل البحري و الجوي

- ١ - تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن إستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة (للمشروع).
- ٢- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة (للمشروع) النقل البحري يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي تم في مينائها قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.
- ٣- تطبق مقتضيات الفقرة ١ كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو إتحاد أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية و التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الإستغلال المشترك.
- ٤- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح مقاولة (مشروع) دولة متعاقدة الناتجة عن إستغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة عن إستغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه الأرباح تابعة للدخل الذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة ١.

المادة التاسعة المقاولات (المشروعات) المشتركة

- ١- عندما :
 - أ) تساهم مقاولة (مشروع) دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة (مشروع) الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأسمال مقاولة (مشروع) دولة متعاقدة و مقاولة (مشروع) الدولة المتعاقدة الأخرى،و في كلتا الحالتين، تكون المقاولتان (المشروعان) مرتبطتان في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات (المشروعات) المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين (المشروعين)، و لكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة (المشروع) وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.
- ٢ - عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة (مشروع) تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك- أرباحاً تم بسببها فرض الضريبة على مقاولة (مشروع) الدولة المتعاقدة الأخرى و كان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة (مشروع) الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط المتفق عليها بين

المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات (مشروعات) مستقلة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح. و لتحديد هذه التسوية، تأخذ المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

٣- لا تطبق مقتضيات الفقرة ٢ إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة (١)، بأن إحدى المقاولتين (المشروعين) تخضع لغرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الشديد أو التفاضل المتعمد وبصفة عامة حالات التهرب الضريبي.

المادة العاشرة

أرباح الأسهم

١- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيمة بدولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- غير أن أرباح الأسهم تلك يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (١٠%) من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم.

إن مقتضيات الفقرة ٢ لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم أو سندات الانتفاع و حصص المناجر أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون و الدخل الناتج عن حصص المشاركة الأخرى و كذا الدخول الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية المطبقة على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

٤- لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة (مركز ثابت) توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٥- عندما تستمد شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المؤداة من قبل هذه الشركة، ما عدا الحالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى

مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة (مركز ثابت) توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تضريب الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

٦- على الرغم من أي مقتضى آخر من هذه الاتفاقية، عندما تملك شركة مقيمة بدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الأرباح المفروضة عليها الضريبة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٧ تخضع لضريبة محجوزة من المصدر في تلك الدولة الأخرى وفقاً لتشريعها الضريبي إذا كانت هذه الأرباح موضوعاً رهناً إشارة المقر، غير أن الضريبة المحجوزة على هذا النحو لا يمكنها أن تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من مبلغ الأرباح المذكورة بعد خصم الضريبة على الشركات المطبقة عليها في تلك الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة الفوائد

١- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- غير أن هذه الفوائد يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

٣- على الرغم من مقتضيات الفقرة ٢، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- يعني لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الديون بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن الأموال العمومية وسندات الاقتراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و٣ إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال

بواسطة منشأة دائمة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة (مركز ثابت) توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتباً فعلياً؛

(أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة (المركز الثابت) المذكورة؛

(ب) أو بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة ١ من المادة ٧.

وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٦- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة (مركز ثابت) يرتبط به الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد و تحملت من أجله تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة (المركز الثابت) تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة (المركز الثابت).

٧- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، بإعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

١- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة و المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- غير أن هذه الإتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة (١٠٪) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية و الأشرطة و التسجيلات الخاصة بالبث الإذاعي أو التلفزيوني أو البث عن طريق الأقمار الاصطناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة الممغنطة، أو الأقراص و أقراص الليزر (برامج المعلوماتية)، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجارية

مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (إكتساب المهارة)، و كذا مقابل المساعدة التقنية و تقديم الخدمات و المستخدمين غير تلك المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذه الاتفاقية.

٤ - لا تطبق مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ إذا كان المستفيد من الإتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة (مركز ثابت) توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات مرتبطاً فعلياً :

أ) بالمنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة (المركز الثابت) المذكورة ؛ أو

ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة ١ من المادة ٧.

وفي هذه الحالات ، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقيماً بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات في دولة متعاقدة، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة (مركز ثابت) يرتبط بها العقد الذي تولد عنه أداء الإتاوات و تحملت من أجله تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة (المركز الثابت) تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة (المركز الثابت).

٦- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، بإعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. و في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

الأرباح الرأسمالية

١- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة عن نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة ٦ و التي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تدخل في أصول منشأة دائمة و التي تملكها مقاول (مشروع) دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة التي تنتمي إلى قاعدة ثابتة (مركز ثابت) يملكها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المنشأة الدائمة (بمزدها أو مع مجموع المقاول (المشروع)) أو هذه القاعدة الثابتة (المركز الثابت)، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستغلة في النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لإستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاول (للمشروع).

٤- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تتكون أموالها أساساً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

٥- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

المادة الرابعة عشرة المهن المستقلة

١- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة (مركز ثابت) لممارسة أنشطته؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة (المركز الثابت) فقط؛ أو
(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال أي فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ و في هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى فقط.

٢- تشمل عبارة "مهنة حرة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذا الأنشطة المستقلة للأطباء و المحامين و المهندسين و المهندسين المعماريين و أطباء الأسنان و المحاسبين.

المادة الخامسة عشرة المهن غير المستقلة

١- مع مراعاة مقتضيات المواد ١٦، ١٨، ١٩، ٢٠ و ٢١، فإن الأجور و الرواتب و المرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور تفرض عليها

الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من مقتضيات الفقرة ١، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا :

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال كل فترة إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛
(ب) و كانت المرتبات مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) و كانت أعباء المرتبات لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة (مركز ثابت) يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

٣- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل مأجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة (للمشروع).

المادة السادسة عشرة

المكافآت و مرتبات الأطر العليا

١- إن المكافآت و أتعاب الحضور و التعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته مسؤولاً يشغل منصباً إدارياً من مستوى عال في شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة السابعة عشرة

دخول الفنانين و الرياضيين

١- على الرغم من مقتضيات المادتين ١٤ و ١٥، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية بإعتباره فناناً

إستعراضيا كفنّان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً و بهذه الصفة من طرف فنّان إستعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد ٧، ١٤ و ١٥، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنّان الإستعراضي أو الرياضي.

٣- على الرغم من مقتضيات الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المذكورة في الفقرة ١ في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه و ممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدتين و التي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

المادة الثامنة عشرة

المعاشات التقاعدية و الإيرادات العمرية و منح الضمان الاجتماعي

١- مع مراعاة مقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١٩، فإن المعاشات التقاعدية و الإيرادات العمرية و غيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

٣- إن المعاشات التقاعدية و الإيرادات العمرية و غيرها من المدفوعات الدورية أو الظرفية المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية من أجل التأمين عن حوادث مستخدميها يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

٣- على الرغم من مقتضيات الفقرة ١، فإن المعاشات التقاعدية و غيرها من المبالغ المؤداة طبقاً لتشريع الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

الوظائف العمومية (الحكومية)

١- أ) إن الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات التقاعدية، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة/السلطة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجور و الرواتب و المرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة :

(١) و مواطنا لتلك الدولة؛ أو

(٢) لم يصبح مقيماً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

٢- أ) إن المعاشات التقاعدية و المرتبات المماثلة الأخرى المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من ودائع تم إنشاؤها لشخص طبيعي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة/السلطة المحلية يجوز أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات التقاعدية يجوز أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بتلك الدولة الأخرى و مواطناً لها.

٣- تطبق مقتضيات المواد ١٥، ١٦، ١٧ و ١٨ على الأجور و الرواتب و غيرها من المرتبات المماثلة الأخرى و كذا على المعاشات التقاعدية المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها/سلطاتها المحلية.

المادة العشرون

دخل الطلبة و المتمرنين و المتدربين

١- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو متدرب مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى و يقطن بالدولة المذكورة أولاً فقط لغرض متابعة دراسته أو تدريبه، و التي يتقاضاها لأجل تغطية مصاريف معيشته أو دراسته أو تدريبه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة ١، فالطالب أو المتمرن أو المتدرب المشار إليه في الفقرة ١ له الحق كذلك، خلال مدة دراسته أو تدريبه، في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإسقاطات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

المادة الواحدة و العشرون الأساتذة و المدرسون و الباحثون

١- إذا قام أي شخص طبيعي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير هادفة للحصول على ربح أو في إطار برنامج للتبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنة فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم ذلك النشاط شريطة أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

٢- لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على المرتبات المحصل عليها برسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق منفعة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

المادة الثانية و العشرون الدخول الأخرى

١- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، و التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- لا تطبق مقتضيات الفقرة ١ على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيماً بدولة متعاقدة و يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة منشأة دائمة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة (مركز ثابت) توجد فيها، و كان الحق أو الملك الذي يتولد عنه الدخل مرتبط بها فعلياً. و في هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة ٧ أو المادة ١٤ حسبما يقتضيه الحال.

٢- على الرغم من مقتضيات الفقرتين ٢١ و ٢٠، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة التي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية و الناشئة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليه الضريبة كذلك في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثالثة و العشرون تجنب الإزدواج الضريبي

١- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على دخول تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة المذكورة أولاً، مع مراعاة مقتضيات

الفقرة ٢ تمنح على الضريبة التي تستخلصها عن دخول هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة في تلك الدولة الأخرى. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، و المطابقتة للدخول المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- لغرض تطبيق مقتضيات الفقرة ١، فإن الإعفاءات و التخفيضات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم الدخول الخاضعة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلق بالتشجيعات الضريبية تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب و يجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على تلك الدخول في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- عندما تكون الدخول التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الإتفاقيات، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي دخول المقيم، تأخذ بعين الإعتبار الدخول المعفاة.

المادة الرابعة و العشرون

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. و يطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة ١، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

٢- لا يخضع الأشخاص العديمو الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

٣- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مقاولتة (مشروع) دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات (مشروعات) تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. و لا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنحه لمقيميها إعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأعبائهم العائلية.

٤- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٩ أو الفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٦ من المادة ١٢، فإن الضوائد و الإتاوات و المصاريف الأخرى المؤداة من طرف

مقاولته (مشروع) دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصص، عند تحديد أرباح تلك المقاولته (المشروع) المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

٥- إن مقاولات (مشروعات) دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبثاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات (المشروعات) المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.

٦- لا يمكن في أي حال تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تمنع أي من الدولتين المتعاقدين من تحصيل الضريبة المحجوزة من المصدر المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١٠

٧- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة ٢، على الضرائب بمختلف أنواعها وتسمياتها.

المادة الخامسة و العشرون

إجراءات الإتفاق المتبادل

١- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الإتفاقية، فبإمكانه، و بصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٤، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. و يجب أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات الموالية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الإتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الإعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الإتفاقية. و يطبق الإتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

٣- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبيد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الإتفاقية. و يمكنها كذلك أن تتشاور فيما بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تتكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى إتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

المادة السادسة و العشرون تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية أو مقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقبتين و المتعلقة بالضرائب التي تشملها الاتفاقية، ما دامت الضريبة المحتمل فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية. و تظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم و الهيئات الإدارية) المكلفة بوضع و تحصيل الضرائب التي تشملها الاتفاقية، أو بالإجراءات أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بها. و يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات إستعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض، و يمكن لهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

٢- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة ١ على أنها تلزم دولة متعاقدة :

- (أ) بإتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع و الممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

المادة السابعة و العشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

- ١- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض، وفقاً لتشريعاتهما و أنظمتها، لغرض تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية و كذا الضرائب الإضافية و الغرامات و تعويضات التأخير و الفوائد و المصاريف المرتبطة بهذه الضرائب، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين و أنظمة الدولة الطالبتة.
- ٢- يرفق الطلب المعد لهذا الغرض بالوثائق التي تقتضيها قوانين و أنظمة الدولة الطالبتة لإثبات أن المبالغ المزمع تحصيلها مستحقة نهائياً.

- ٣- بناء على هذه الوثائق، تتم الإعلانات والإجراءات المتعلقة بالتحصيل في الدولة المطالبة وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة على تحصيل الضرائب الخاصة بها
- ٤- إن دين الضريبة المزمع تحصيلها لا يعتبر ديناً مميزاً أو ممتازاً في الدولة المطالبة.

المادة الثامنة و العشرون أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالإمتيازات الضريبية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب مقتضيات إتفاقات خاصة.

المادة التاسعة و العشرون إجراءات التصديق و الدخول في حيز التنفيذ

- ١- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية و يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب الآجال.
- ٢- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق التصديق عليها و تطبق مقتضياتها :
- (أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير من السنة الميلادية التالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛
- (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من أول يناير من السنة الميلادية التالية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون إلغاء الاتفاقية

تضل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إلغاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة . ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تلغي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بواسطة إخطار في حدود ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة الميلادية التالية لمدة خمس سنوات تبدأ من سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. و في هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من أول يناير من السنة الميلادية التالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية؛

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في أول يناير من السنة الميلادية التالية لسنة الإخطار بإلغاء الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين بمدينة الرباط بتاريخ ٩ محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٦ باللغتين العربية.

عن حكومة المملكة المغربية
محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة الجمهورية اليمنية
ابوبكر عبدالله القريبي
وزير الخارجية

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
المقدمة	١
قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال بين بلادنا ومملكة البحرين .	٢
وثيقة التصديق .	٣
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا ومملكة البحرين .	٤
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا وجمهورية باكستان الإسلامية .	٢٥
وثيقة التصديق .	٢٦
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا وجمهورية باكستان الإسلامية	٢٧
ترجمة اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا وجمهورية باكستان الإسلامية	٤٧
قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا وجمهورية إيران الإسلامية	٦٩
وثيقة التصديق	٧٠
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات بين بلادنا وجمهورية إيران الإسلامية باللغة الانجليزية	٧١
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي وتبادل المعلومات بين بلادنا وجمهورية إيران الإسلامية باللغة العربية .	٨٩
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون في مجال تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا والجمهورية التركية .	١٠٩
وثيقة التصديق .	١١٠
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا وجمهورية تركيا باللغة الانجليزية .	١١١
ترجمة اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا وجمهورية تركيا .	١٣٢
قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧م بالموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا والمملكة المغربية.	١٥١
وثيقة التصديق .	١٥٢
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين بلادنا والمملكة المغربية .	١٥٣
الفهرس	١٧٦